مصائرنا بأيدينا

فلنضع حداً للعنف ضد المرأة

منظمة العفو الدولية

يعرض هذا التقرير في مختلف أجزائه وصفاً لحالات بعض النساء ممن تعرضن لصنوف العنف ضد المرأة مع توضيح بعض تلك الحالات بالصور الفوتوغرافية. وهذه القصص تثير الجزع، ولكن الهدف منها ليس تحريك المشاعر ولا جذب الاهتمام بلا داع إلى هؤلاء النسوة اللاتي عانين بالفعل ما فيه الكفاية، وإنما هو تأكيد فكرة أن العنف يفسد حياة النساء في شتى أنحاء العالم. وقد اختيرت القصص بحيث تلقي الضوء على الأشكال الكثيرة للعنف ضد المرأة والأطر التي يُمارس فيها. وفي كثير من الحالات غُيرت أسماء الضحايا حتى لا يتم التعرف على النساء المعنيات.

وتنطلق منظمة العفو الدولية دوماً في عملها من مناصرة حقوق الفرد. وهؤلاء النسوة لسن مجرد أرقام مجردة، بل هن بشر من حقهن الإنصات إلى قصصهن وأن ينلن العدل والإنصاف والاحترام.

وبشكلٍ عام، لم يتم الاستشهاد في المتن بتقارير منظمة العفو الدولية، إلا إنه توجد مجموعة منتقاة من التقارير بخصوص الحقوق الإنسانية للمرأة في الملحق 1.

ولم يكن ليتسنى وضع هذا التقرير دون المساعدة التي قدمها كثير من دعاة حقوق المرأة الذين لم يدخروا وسعاً في مساعدة منظمة العفو الدولية على الإعداد لحملتها. وتود منظمة العفو الدولية أن تتقدم بالشكر على وجه الخصوص إلى سوزانا فريد مستشارة شؤون النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان.

صورة الغلاف الأمامي: لاجئون من الصراع في كوسوفو. © Andrew Testa/Panos Pictures

صور الغلاف الخلفي :
– نساء من كوريا الجنوبية تعرضن للاستغلال الجنسي على أيدي الجيش الإمبراطوري الياباني خلال الحرب العالمية الثانية يطالبن بالتعويض والإنصاف. © AP
– مظاهرة مناهضة للعنف ضد المرأة أمام قصر العدل في بورت أو برنس في هايتي. © AP
– مسيرة نسائية في روما بإيطاليا للمطالبة بالتحرك ضد التشرد.
© Maila Iacovelli/Spot the Difference

مطبوعات منظمة العفو الدولية
الطبعة الأولى 2004
مطبوعات منظمة العفو الدولية
الأمانة الدولية
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
http://www.amnesty.org

© حقوق الطبع محفوظة لمطبوعات منظمة العفو الدولية 2004
الترقيم الدولي: ISBN: 0-86210-352-5
رقم الوثيقة: ACT 77/001/2004
اللغة الأصلية: الإنجليزية

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ، أي جزء من هذه المطوعة، بأية وسيلة ميكانيكية أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

المحتويات

تقديم بقلم إيرين خان iii

الفصل الأول: فلنضع حداً للعنف ضد المرأة 1
فضيحة في مجال حقوق الإنسان 3
جذور العنف 5
ضرر طويل الأجل وأذى واسع النطاق 8
العنف دون رادع 9
المساءلة 10
منظور حقوق الإنسان 11
حملة منظمة العفو الدولية 14

الفصل الثاني: السلوك الجنسي والعنف والحقوق 17
التحكم في سلوك المرأة 18
الانتهاكات ذات الطابع الجنسي 22
الحقوق الإنجابية 24

الفصل الثالث: الثقافة والمجتمع والعالمية 29
ضغوط المجتمع وتحيزه 30
حقوق الإنسان عالمية 32
مواجهة «الانتكاس» 35

الفصل الرابع: أخطار متعددة ـ الفقر ووصمة العار والتمييز 39
الفقر المستحكم والعنف المستحكم 40
المعاملة غير المتساوية – المرأة والعنف ومرض الإيدز 41
«دون مستوى البشر» 43
العنف في مكان العمل – الاستغلال القائم على التمييز 44
التصدي للتمييز والعنف 47

الفصل الخامس: الصراعات والعنف ضد المرأة 49
تفشي النزعة العسكرية 49
العنف في الحرب 50
العنف في الصراعات والعنف في البيت 52
استمرار العنف بعد الحرب 52
الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة 56
النساء المقاتلات 58

الهرب من العنف والوقوع في العنف 61
النساء يطالبن بالحقوق ويسعين للسلام 64

الفصل السادس: القانون الدولي لحقوق الإنسان والعنف ضد المرأة 67
العنف كشكل من أشكال التمييز 68
معايير حقوق الإنسان 68
التزامات الدول 72
الاجتهاد الواجب 74
المساواة في التمتع بحماية القانون 75
التحرر من التعذيب 75
الاغتصاب كشكل من أشكال التعذيب 76
القانون الدولي والصراعات المسلحة 77
الحق في الحصول على الحماية الدولية 79

الفصل السابع: الإفلات من العقاب ـ العنف بلا رادع وبلا عقاب 83
حدود الحلول التي يوفرها القضاء الجنائي 85
القوانين التي يشوبها القصور 87
القوانين التي تنطوي على تمييز 88
التقاعس عن إنفاذ القانون 88
تواطؤ المجتمع 93

الفصل الثامن: النظم القضائية الموازية 95
القضاء «العرفي» 98

الفصل التاسع: التنظيم من أجل التغيير – تحقيق التغيير 101
إكساب الحقوق أهمية 101
تسمية الانتهاكات 102
التوعية 104
إشراك آليات حقوق الإنسان 105
استنهاض مسؤولية المجتمع 106
العقوبات المدنية 106
المطالبة بالتحرك على المستوى المحلي 107
جدول أعمال منظمة العفو الدولية من أجل التغيير 108
حملة منظمة العفو الدولية العالمية «فلنضع حداً للعنف ضد المرأة» 110

الملحق 1 مجموعة منتقاة من تقارير منظمة العفو الدولية بخصوص الحقوق الإنسانية للمرأة 114

هوامش 117

تقديم

بقلم إيرين خان، الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية

في العام الماضي، قابلت فتاة أفغانية تبلغ من العمر 16 عاماً وتُدعى جميلة، في سجن النساء في كابول. كان السجن يمتلئ بنساء وفتيات اتُّهمن بالزنا، أو فررن من وحشية أزواجهن، أو كن يرغبن في الزواج من أشخاص بمحض اختيارهن. وكانت جميلة قد اختُطفت من منزلها في قندوز قبل عام، وأُرغمت على الزواج، وتعرضت للإيذاء والاغتصاب. وعندما هدد عم زوجها باغتصابها، شعرت أن الكيل قد طفح، وأنها لا تستطيع أن تتحمل المزيد، ففرت هاربة، ولكن الشرطة قبضت عليها وألقت بها في السجن بتهمة هجر زوجها. وقالت لي جميلة إنها كانت ترغب في العودة إلى أبويها، إلا إنها خافت أن يقتلها أبوها لأنها، في نظره، قد لطخت شرف الأسرة. وحتى إن نجت من براثن أبيها، فما كان لها أن تنجو من انتقام الرجل الذي أُرغمت على الزواج منه، إذ كان سيُقْدِم على قتلها دون ريب. ولم تكن هذه المخاوف من قبيل الوهم أو المبالغة، بل كان لها ما يبررها. ففي وقت سابق من ذلك العام، كان الرئيس الأفغاني حميد قرضاي قد منح عفواً لقرابة 20 فتاة وامرأة من أمثال جميلة، ولكن ذلك لم يضع نهاية لعذابهن، فما لبث بعضهن أن قُتلن على أيدي أسرهن، بينما «اختفت» أخريات ولم يظهر لهن أثر. وبالرغم من هذا كله، فقد كانت عينا جميلة تشعان بالأمل، وهي تقول لي إنها ستخرج من السجن يوماً ما وتتزوج رجلاً من اختيارها وتعيش حياتها في حرية.

أما بالوما، فلم أقابلها مطلقاً، ولكني سمعت حكايتها من أمها. كانت بالوما واحدة من عدة مئات من الشابات اللاتي قُتلن في مدينة سيوداد هواريز، على الحدود بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، بعدما تعرضن على مدى عشر سنوات للاختطاف والتعذيب والاغتصاب. ولم تفعل السلطات شيئاً يُذكر للتحقيق في وقائع تلك الجرائم أو وقفها أو محاكمة مرتكبيها، لأن الضحايا كن فقيرات، بلا حول ولا قوة، وبلا نفوذ سياسي. وكانت كثيرات منهن قد أتين إلى سيوداد هواريز للعمل في مصانع التجميع التي أقامتها شركات متعددة الجنسيات على الحدود المكسيكية مستغلةً المزايا الضريبية والعمالة المكسيكية الرخيصة. وبدلاً من أن تتحقق آمالهن البسيطة في أن ينلن نزراً يسيراً من منافع ذلك الاقتصاد العالمي الذي تدور عجلاته على أكتافهن، أصبحت مثيلات بالوما من ضحايا العولمة. ولكن ثمة جانباً مضيئاً في خضم هذه المعاناة، ألا وهو بسالة أمهات من قُتلن في سيوداد هواريز؛ فقد نظمن أنفسهن ورحن يطالبن بالعدالة. وبالتعاون معهن ومع آخرين، نجحت منظمة العفو الدولية في الضغط على الحكومة الاتحادية في المكسيك من أجل التدخل في سيوداد هواريز في العام الماضي سعياً إلى وقف أعمال القتل.

إلا إن قصتي جميلة وبالوما ليستا سوى مثالين لمعاناة الملايين من شتى صور العنف ضد المرأة، والذي يُعد أكبر فضيحة في مجال حقوق الإنسان في عصرنا.

فهناك نساء في آسيا وإفريقيا يُقتلن بدعوى الدفاع عن الشرف، وهناك فتيات في غرب إفريقيا يتعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بدعوى الحفاظ على العادات والتقاليد، وتجد كثيرات من المهاجرات واللاجئات في غرب أوروبا أنفسهن فريسة للاعتداءات لأنهن لا يقبلن الأعراف الاجتماعية للبلدان المضيفة، بينما تتعرض فتيات في جنوب إفريقيا للاغتصاب والإصابة بمرض

نقص المناعة البشرية (الإيدز) أو الفيروس المسبب له لأن من يعتدون عليهن يعتقدون أن ممارسة الجنس مع عذارى سوف تؤدي إلى شفائهم من المرض. ولا تسلم نساء في أغنى دول العالم وأكثرها تقدماً من تلك الفظائع، حيث يتعرضن للضرب حتى الموت على أيدي رفقائهن.

ومما يزيد من شدة هذا العنف ووطأته أن كثيراً من الحكومات تغض الطرف عن حوادث العنف ضد المرأة وتسمح أن تُرتكب وأن يظل الجناة بمنأى عن العقاب والمساءلة. وما أكثر البلدان التي تتسم فيها القوانين والسياسات والممارسات بالتمييز ضد المرأة، مما يحرمها من المساواة مع الرجل ويتركها فريسة سائغة للعنف. وما أكثر بقاع العالم التي تقع فيها المرأة في شراك الفقر، الذي يُعد بدوره موئلاً خصباً للعنف. وفي كثير من الأحيان، يؤدي تقسيم الأدوار بين الرجل والمرأة والهياكل الاجتماعية إلى تعزيز تسلط الرجل وسيطرته على حياة المرأة وجسدها. وفي كثير من المجتمعات، يعمل الزعماء الدينيون ووسائل الإعلام على تعزيز أدوار ومواقف وأعراف تسعى لإبقاء المرأة خاضعةً وتابعةً. وكثيراً ما تُقْدم جماعات مسلحة على انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، فتستخدم الاغتصاب كأسلوب حربي لدحر الخصوم وإذلالهم، وكثيراً ما يفلت الجناة بجرائمهم تلك فلا تمتد إليهم يد العدالة.

وليس من شأن انتشار الأسلحة الصغيرة، وتزايد الطابع العسكري في كثير من المجتمعات، والنكوص عن حقوق الإنسان تحت ستار «الحرب ضد الإرهاب»، إلا أن يزيد من محنة النساء.

ولكن حقوق الإنسان ذات طابع عالمي شامل، وقد أدى العنف ضد المرأة إلى جعل انتهاك حقوق الإنسان شأناً عالمياً. فما زالت دوامة العنف، الذي كثيراً ما يُرتكب بأيدي السلطات أو الجماعات المسلحة أو المجتمع أو أفراد العائلة، تعصف بحياة نساء من شتى البلدان والقارات، ومن مختلف الأديان والثقافات والخلفيات الاجتماعية، من المتعلمات والأميات، ومن طبقات غنية وفقيرة على حد سواء، وممن يعشن في أوار الحروب أو ينعمن بالسلم.

وقد جاء التحدي الأعظم لهذا البلاء من جانب أعداد من النساء الفرادى وعضوات الجماعات النسائية، اللائي حشدن صفوفهن وجاهرن بما تعرضن له، ودفعن حياتهن في كثير من الأحيان ثمناً لهذه المواقف. فقد نظمن أنفسهن وطالبن بإقرار العدالة، ودعين إلى احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها. وبفضل جهودهن، حدثت إنجازات مهمة على صعيد المعاهدات والآليات الدولية، وعلى صعيد القوانين والسياسات. ولكن هذه الإنجازات ما زالت قاصرة عن تلبية الاحتياجات الحقيقية، لأن ما بشرت به من وعود ظلت مجرد وعود ولم تتحول إلى حقيقة ملموسة.

فلا نفع ولا قيمة للمعاهدات والآليات الدولية ما لم تُنفذ على النحو الأكمل، وبدون ذلك فلن تعدو أن تكون مجرد عبارات جوفاء. وليس بوسع القوانين والسياسات أن توفر الحماية إلا إذا حظيت بالاحترام، وبدون ذلك فلن تعدو أن تكون مجرد حبر على ورق. ولا يمكن لحقوق الإنسان أن تصبح واقعاً حقاً إلا إذا كفلت المساواة الحقة والحماية للجميع على قدم المساواة. ومن ثم، فما برح التحدي قائماً من أجل إحداث تغيير يكون له انعكاس فعلي في حياة النساء، وهذا ما تطالب به اليوم جموع النساء في شتى أنحاء العالم.

ومن خلال حملتها العالمية تحت شعار «فلنضع حداً للعنف ضد المرأة»، تضم منظمة العفو الدولية صوتها إلى تلك الأصوات المطالبة بالتحرك. فقد عملت المنظمة مع عدد كبير من الأشخاص داخل المنظمة وخارجها من أجل إعداد حملة متعددة الأوجه، تطالب بإحداث تغييرات

على المستويات الدولية والوطنية والمحلية من خلال عدد متنوع من العناصر والتحركات.

وسوف تطالب المنظمة الزعماء والمنظمات والأفراد بالتعهد علناً بجعل حقوق الإنسان واقعاً ملموساً بالنسبة للنساء وسوف تسعى المنظمة إلى كسب تأييد الحكومات من أجل التصديق على «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» الصادرة عن الأمم المتحدة. وفي بعض البلدان، سوف تطالب المنظمة بإلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وتؤدي إلى ترسيخ العنف. وفي بلدان أخرى، سوف تطالب المنظمة باعتماد قوانين توفر الحماية للمرأة وتجرم الاغتصاب وغيره من صنوف العنف الجنسي. ولن تدخر المنظمة وسعاً في الإنصات إلى أصوات النساء في كل مكان، وفي العمل معهن ومساعدتهن على تنظيم أنفسهن. وسوف تسعى المنظمة إلى إشراك المجتمعات والسلطات المحلية من أجل دعم البرامج الرامية إلى إتاحة الفرصة أمام النساء للعيش في مأمن من العنف.

أعدت منظمة العفو الدولية لبدء حملتها العالمية تحت شعار «فلنضع حداً للعنف ضد المرأة» من خلال إثارة القضية في اجتماع مجلسها الدولي الذي يُعقد كل عامين في دورته في أغسطس/آب 2003 في المكسيك. وفي الصورة لافتة ضخمة طبع عليها المندوبون أكفهم مع ملصق يطالب بالعدالة من أجل المئات من النساء اللاتي قُتلن في مدينتي سيوداد هواريز وشيهواهوا في المكسيك.

وسوف تناضل منظمة العفو الدولية من أجل المساواة بين الرجل والمرأة في الوصول إلى مواقع السلطة السياسية والتمتع بالموارد الاقتصادية. وسوف تتصدى المنظمة للمواقف الدينية والاجتماعية والثقافية التي تقلل من شأن المرأة أو تهدد حقوقها. ولن يكل عزم المنظمة على وضع حد للإفلات من العقاب على ما يُرتكب من عنف ضد المرأة، سواء أكان ذلك في ساحات المعارك أو في محيط البيت.

وسوف تسعى المنظمة إلى كسب تأييد الرجال وتضامنهم، فالرجل لا يسلم من المعاناة عندما تتعرض المرأة للعنف، وهناك كثير من الرجال يشاركون في حركات تناهض العنف ضد المرأة، وتناضل من أجل القضاء عليه.

ولا تهدف حملة منظمة العفو الدولية إلى تقديم المرأة في صورة الضحية ووصم الرجل بصفة الجاني، فهي ترمي أولاً وأخيراً إلى إدانة أعمال العنف ذاتها. وهذا يتطلب منا جميعاً أن نشارك في العمل من أجل التغيير، لا كمنظمات ومؤسسات فحسب، بل وكأفراد أيضاً.

وتختلف هذه الحملة عن كل الحملات السابقة التي خاضتها منظمة العنف الدولية في أنها تطالب كل فرد بأن يتحمل المسؤولية. فلن يتسنى وضع حد للعنف ضد المرأة إلا إذا كان كل منا على استعداد للوفاء بهذا العهد: ألا يرتكب مثل هذا العنف، وألا يسمح للآخرين بارتكابه، أو يتسامح معه، أو يهدأ له بال حتى يتم استئصال شأفته.

نعم، إن العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية، ولكنه ليس قدراً محتوماً، وبوسعنا أن نضع حداً له، وسوف ننجح في القضاء على العنف ضد المرأة بفضل دعمكم ومؤازرتكم.

نظراً للقيود
المفروضة على
حقوق النشر لا
تتوفر هذه الصورة
على النسخة
الإلكترونية.

الاحتفال بافتتاح أول بيت آمن في كينيا لإيواء الفتيات المهددات بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وثمة نساء في شتى أنحاء العالم يطالبن بالحق في العيش متمتعات بالتحرر من الخوف من العنف ويبعثن الأمل من أجل الأجيال الجديدة من الفتيات.

الفصل الأول: فلنضع حداً للعنف ضد المرأة

«لا أدري حقاً ما الذي جعلني أقرر ذلك المساء استدعاء الشرطة، لكنني أقول دائماً إنه منظر تنظيف بقع الدماء التي سالت مني.» ظلت البريطانية لورين ثماني سنوات تتعرض للضرب بشكل متواتر على يدي رفيقها دون أن تخبر أحداً بذلك، وهي تفسر ذلك بقولها: «يسألني الناس لِم لَم أتركه وأرحل، لكن رفيقي كان يوجه إلى كثيراً من التهديدات التي كان ينفذها دائماً. كنت خائفة منه للغاية. وهكذا يصل المرء إلى مرحلة يتعايش فيها مع هذا ويصبح نمطاً عادياً للحياة، يتكيف المرء مع هذا ويتحمله ويداريه.» وتتلقى خدمات الطوارئ في المملكة المتحدة مكالمة هاتفية كل دقيقة في المتوسط بخصوص العنف في محيط الأسرة.[1]

وتعرضت ندامبو، البالغة من العمر 16 عاماً، للاغتصاب على أيدي ثلاثة جنود في حقل قرب أوفيرا في إقليم جنوب كيفو بجمهورية الكونغو الديمقراطية التي تعصف بها الحرب. وقد أطلق هؤلاء الجنود النار صوب أمها عندما حاولت حمايتها. ولم تكن ندامبو قادرة على السير بعد الهجوم، ومن ثم نُقلت إلى المستشفى محمولة. ولأنها لا تملك المال لم تتلق علاجاً ولم تتمكن من الحصول على الوثيقة التي تثبت تعرضها للاغتصاب. وتفيد تقديرات «مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية» بأن زهاء خمسة آلاف امرأة تعرضن للاغتصاب في المنطقة في الفترة من أكتوبر/تشرين الأول 2002 إلى فبراير/شباط 2003، أي بمعدل 40 امرأة في المتوسط كل يوم.

ولقيت 15 فتاة حتفهن حرقاً وأُصيبت عشرات غيرهن في حريق شب بمدرستهن في مكة بالمملكة العربية السعودية يوم 11 مارس/آذار 2002. وورد أن أفراد الشرطة الدينية المعروفين باسم «المطوعين» منعوا الفتيات من الخروج من المبنى لأنهن لم يكن يرتدين الحجاب ولم يكن لهن أقارب من الذكور ينتظرون لتسلمهن. كما ورد أنهم منعوا رجال الإنقاذ من دخول المدرسة.

إن العنف ضد المرأة لهو أكبر فضيحة في مجال حقوق الإنسان في عصرنا.

فمن المهد إلى اللحد، وفي السلم وفي الحرب، تتعرض النساء للتمييز والعنف على أيدي الدولة والمجتمع والأسرة. ويؤدي وأد الرضيعات إلى حرمان إناث لا حصر لهن من الحياة نفسها. وتتعرض الملايين من الفتيات والنساء كل عام للاغتصاب والانتهاكات الجنسية على أيدي أقاربهن وغيرهم من الرجال، ومسؤولي الأمن، ومقاتلي الجماعات المسلحة. وتقتصر بعض أشكال العنف على المرأة وحدها دون الرجل، مثل الحمل القسري، والإجهاض القسري، وحرق العرائس والانتهاكات المرتبطة

بالمهور. وثمة أشكال أخرى تعاني منها النساء بنسب أكبر، من قبيل العنف في محيط الأسرة، الذي يُعرف أيضاً باسم انتهاكات الرفيق الحميم وضرب الزوجة والاعتداء عليها. وخلال الصراعات كثيراً ما يستخدم العنف ضد المرأة كسلاح حربي من أجل الحط من الكرامة الإنسانية للنساء أنفسهن أو لاضطهاد المجتمع الذي ينتمين إليه.

ولا يقتصر العنف ضد المرأة على نظام سياسي أو اقتصادي بعينه، بل يتفشى في كل مجتمع في العالم ويتخطى حدود الثروة والانتماءات العرقية والثقافية. إذ إن هياكل السلطة داخل المجتمع التي تطيل أمد العنف ضد المرأة راسخة وعميقة الجذور. ومن شأن التعرض للعنف أو خطر التعرض له أن يمنع نساء في مختلف أنحاء العالم من ممارسة حقوقهن الإنسانية والتمتع بها على الوجه الأكمل.

وقد تمكنت نساء في شتى أنحاء العالم من تنظيم أنفسهن لفضح العنف ضد المرأة والتصدي له، وأمكن لهن تحقيق تغييرات هائلة على صعيد القوانين والسياسات والممارسات، حيث أخرجن الانتهاكات التي تخفى بحكم طبيعتها على العين الفاحصة إلى ساحة الحياة العامة، وأثبتن بما لا يدع مجالاً للشك أن العنف ضد المرأة يتطلب رداً من الحكومات والمجتمعات والأفراد. والأهم من هذا وذاك أنهن نجحن في تغيير النظرة التي تعتبر المرأة ضحية سلبية للعنف. وبرغم الصعوبات والفقر والقهر، تتصدر النساء طليعة النضال لمنع العنف ضد المرأة.

وفي غضون السنوات الأخيرة، انتشرت المبادرات الرامية للتصدي للعنف ضد المرأة ومنعه في شتى أنحاء العالم. إلا إن المدافعات عن حقوق المرأة يواجهن في كثير من البلدان حشد جديد للقوى التي ترى أن المساواة بين الجنسين خطر على الاستقرار الاجتماعي والمصالح الاقتصادية الراسخة. وفي بعض أنحاء العالم يجري سلب المكاسب القانونية والسياسية التي حققتها المرأة أو

نظراً للقيود المفروضة على حقوق النشر لا تتوفر هذه الصورة على النسخة الإلكترونية.

امرأة نجت من العنف الجنسي في سيراليون، حيث استُخدم الاغتصاب الدؤوب وغيره من أشكال العنف الجنسي كسلاح حربي ولبث الذعر خلال الصراع الداخلي الذي دام عقداً من الزمن.

إلغاؤها أو تجاهلها. وتفتقر كثير من الحكومات إلى الوعي أو الإرادة السياسية اللازمين للتصدي للقضية. ومع ذلك، فرغم المواقف والمصالح الراسخة، تمكنت الجهود المحلية، وكذلك العالمية، للقضاء على العنف ضد المرأة من التقدم على فترات متقطعة.

فضيحة في مجال حقوق الإنسان

تكشف الإحصائيات الخاصة بالعنف ضد المرأة عن كارثة عالمية في مجال حقوق الإنسان.

- تفيد دراسة تقوم على نتائج 50 مسحاً ميدانياً من شتى أنحاء العالم أن امرأة واحدة على الأقل من كل ثلاث تعرضت في حياتها للضرب أو للإكراه على ممارسة الجنس أو غير ذلك من الانتهاكات. وعادة ما يكون مرتكب الانتهاكات أحد أفراد أسرتها أو شخصا تعرفه.[2]
- ذكر «مجلس أوروبا» بأن العنف في محيط الأسرة هو السبب الرئيسي للوفيات والإصابة بالعجز بالنسبة للنساء من سن 16 إلى 44 عاماً، وأن حالات الوفاة أو الإصابة المؤثرة على الصحة التي يسببها تزيد عما يسببه السرطان أو حوادث السيارات.[3]
- وتفيد تقديرات أمارتيا سن، الفائزة بجائزة نوبل للاقتصاد لعام 1998، بأن العالم «فقد» ما

تتضمن أشكال العنف ضد المرأة على سبيل المثال لا الحصر:

- العنف في محيط الأسرة. ويشمل التعرض للضرب على يدي الرفيق الحميم، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغير ذلك من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة. ويُمكن أيضاً أن يُدرج ضمن هذه الفئة التعدي على خدم المنازل، بما في ذلك الحبس غير الطوعي، والقسوة الجسدية، والظروف المماثلة للرق، والاعتداء الجنسي.
- العنف ضد المرأة في إطار المجتمع. ويشمل الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة والتعدي الجنسيين في أماكن العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر. كما يندرج ضمن هذه الفئة الاتجار في النساء، وإرغامهن على البغاء والعمل القسري، فضلاً عن الاغتصاب وغيره من الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة.
- العنف بسبب النوع الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أو الذي ترتكبه أو تتغاضى عنه «عناصر رسمية»، مثل أفراد الشرطة وحراس السجون والجنود وحرس الحدود ومسؤولو الهجرة ومن على شاكلتهم. وتشمل هذه الفئة، على سبيل المثال، الاغتصاب على أيدي القوات الحكومية خلال الصراعات المسلحة، والتعقيم القسري، والتعذيب في الحجز، والعنف الذي يرتكبه المسؤولون ضد اللاجئات.

وفي كل من هذه الفئات قد يكون العنف جسدياً ونفسياً وجنسياً، وقد يتبدى من خلال الحرمان أو الإهمال وليس من خلال أعمال العنف أو المضايقات الصريحة. وهذه الفئات ليست مغلقة يستبعد كل منها عناصر الفئات الأخرى؛ فالعنف الجسدي الذي يمارسه الرفيق الحميم يصاحبه في كثير من الأحيان العنف الجنسي والحرمان والعزلة والإهمال فضلاً عن التعدي النفسي.

يزيد على 60 مليون أنثى كان من المكن أن يكن على قيد الحياة اليوم بسبب عمليات إجهاض الأجنة الإناث وقتل الوليدات.[4] وكشف أحدث إحصاء للسكان في الصين في عام 2000 النقاب عن أن نسبة الإناث إلى الذكور بين الرضع حديثي الولادة تبلغ 100 إلى 119، وتبلغ النسبة الحيوية الطبيعية 100 إلى 103.

- أفادت «مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة» بأن النساء مثلن 85 في المئة من ضحايا العنف في محيط الأسرة في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1999 (671110 مقارنة مع 120100 من الرجال).[5]
- قُتلت 14 ألف فتاة وامرأة في روسيا على أيدي رفاقهن أو أقاربهن في عام 1999، حسب تقديرات الحكومة الروسية، ومع ذلك فما زالت البلاد تفتقر إلى قانون يتصدى على وجه الخصوص للعنف في محيط الأسرة.[6]
- ذكرت منظمة الصحة العالمية بأن قرابة 70 في المئة من ضحايا جرائم القتل من الإناث يُقتلن على أيدي رفاقهن الذكور.[7]

ومن خصائص العنف ضد المرأة أنه لا يتم الإبلاغ عن كثير من وقائعه، لأن النساء يشعرن بالعار أو يخشين التشكيك في أقوالهن، أو عدم تصديقهن، أو التعرض لمزيد من العنف. وفضلاً عن ذلك، تتباين إلى حد كبير تعريفات أشكال العنف المختلفة باختلاف البلدان، وهو الأمر الذي يصعب معه عقد مقارنات. وتفتقر كثير من الدول إلى أنظمة محكمة للإبلاغ لتحديد مدى تفشي العنف ضد المرأة. ومن شأن التقاعس عن التحقيق وكشف النطاق الحقيقي للعنف أن يتيح

العنف ضد المرأة: تعريف

تنطلق منظمة العفو الدولية في عملها من التعريف الذي يقرره «الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة»: «أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يُرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.» (الفقرة 1)

والعنف ضد المرأة ذو الدوافع المتصلة بنوع الجنس هو «العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر».[8] وبعبارة أخرى ليس كل عمل يؤذي امرأة ذا دوافع تستند إلى النوع، وليس كل ضحايا العنف المستند إلى النوع من الإناث. فبعض الرجال ضحايا للعنف المستند إلى النوع مثل الرجال من ذوي الميول الجنسية المثلية الذين يتعرضون للمضايقات والضرب والقتل لأنهم لا يتطابقون مع التصورات التي يقرها المجتمع فيما يخص الرجولة.

وتؤكد التفسيرات التقدمية للتعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة أن أفعال الإغفال، مثل الإهمال أو الحرمان، يمكن أن تمثل أشكالاً من العنف ضد المرأة. وتوسع الصكوك القانونية الدولية الأحدث عهداً هذا التعريف ليشمل أبعاداً أخرى من بينها على وجه الخصوص العنف الهيكلي، وهو الأذى الناتج عن تأثير تنظيم الاقتصاد على حياة النساء.[9]

نظراً للقيود
المفروضة على
حقوق النشر لا
تتوفر هذه الصورة
على النسخة
الإلكترونية.

للحكومات والأسر والمجتمعات أن تتجاهل مسؤولياتها.

جذور العنف

يكمن السبب الأساسي للعنف ضد المرأة في التمييز الذي يحرم المرأة من المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة. فالعنف يقوم أصلاً على التمييز ويعمل في الوقت نفسه على تعزيز هذا التمييز، حيث يمنع المرأة من ممارسة حقوقها وحرياتها على أساس من المساواة مع الرجل.

وينص «إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة» على «أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها» و«أن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي

بعض ذوي الأصل الألباني يغادرون الغابات حيث اختبئوا ثلاثة أيام فراراً من قصف قراهم في كوسوفو. ويتعرض اللاجئون للخطر قبل هربهم بحثاً عن الأمان وخلال الهرب وفي أعقابه. واضطرت ملايين النساء في شتى أنحاء العالم إلى الهرب من منازلهن بسبب العنف والصراعات.

نظراً للقيود
المفروضة على
حقوق النشر لا
تتوفر هذه الصورة
على النسخة
الإلكترونية.

نساء كويتيات يسعين لتسجيل أسمائهن في إطار نضالهن المستمر منذ أمد طويل للحصول على حق الاقتراع. وفي أوائل عام 2003، حُرمت المرأة الكويتية مجدداً من الحق في التصويت في الانتخابات. وتُعد المساواة بين الجنسين الشرط الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة.

تُفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل».

وبرغم تفشي العنف المستند إلى النوع، فهو ليس «طبيعياً» ولا «محتوماً»؛ فالعنف ضد المرأة تعبير عن قيم ومعايير خاصة بمرحلة تاريخية وثقافية. وقد تعزز المؤسسات الاجتماعية والسياسية تبعية المرأة للرجل والعنف ضدها، وقد تُستدعى ممارسات وتقاليد ثقافية، وخاصة تلك المرتبطة بفكرة الطهر والعفة، لتفسير مثل هذا العنف أو التماس العذر له.

ويتسم العنف ضد المرأة بطابع عمومي، ومع ذلك فكثير من النساء يكن هدفاً لأشكال خاصة من العنف بسبب بعض جوانب هويتهن. ويمثل العنصر، والعرق، والثقافة، واللغة، والهوية الجنسية، والفقر، والصحة (وخصوصا الإصابة بالفيروس المسبب للإيدز) بعضاً من العوامل الكثيرة التي تضيف إلى أسباب العنف ضد المرأة.

ويمثل الفقر والتهميش عاملين يؤديان عرضاً إلى العنف ضد المرأة، وكذلك عواقب العنف. وتؤدي الآثار السلبية للعولمة إلى دفع المزيد والمزيد من النساء إلى الوقوع في مأزق العيش على هامش المجتمع. ومن الصعب للغاية على النساء اللاتي يعشن في فقر الفرار من المواقف التي

يتعرضن فيها للانتهاكات، والحصول على الحماية، واللجوء إلى القضاء طلباً للإنصاف. وتحد الأمية والفقر بشدة من قدرة النساء على تنظيم أنفسهن للكفاح من أجل التغيير.

وكثيراً ما تتعرض صغيرات السن من النساء للاعتداء الجنسي، لا لأنهن نساء فحسب، بل ولأنهن أيضاً صغيرات السن وضعيفات في مواجهة العنف. وفي بعض المجتمعات تتعرض الفتيات للإرغام على ممارسة الجنس قسراً بسبب الاعتقاد الخاطئ بأن ممارسة الجنس مع عذراء يشفي الرجل من مرض الإيدز أو الفيروس المسبب له. وكشفت الإحصائيات الحديثة الواردة في دراسات صندوق الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز عن أن احتمالات الإصابة بفيروس الإيدز بين الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و19 عاماً في أفريقيا جنوبي الصحراء تزيد ست مرات عن مثيلتها لدى الصبية من نفس السن، وأن ذلك يرجع إلى حد بعيد لتعرضهن للاغتصاب والإكراه، بالإضافة إلى العجز عن الإقناع باللجوء إلى ممارسات جنسية أكثر أمناً.[10]

في سبتمبر/أيلول 2002، حُكم على أردني يبلغ من العمر 20 عاماً بالسجن 12 شهراً فقط لقتله أخته، حيث خنقها بسلك الهاتف عندما عرف أنها كانت حاملاً عندما زُفَّت إلى زوجها. وقررت المحكمة في حكمها تخفيض جريمة القتل العمد إلى جنحة لأن ما فعلته الفتاة «لطخ شرف أسرتها وسمعتها».[12]

ولا يوفر السن حماية من العنف ضد المرأة. فبعض المجتمعات تحترم حكمة النساء المسنات وتضفي عليهن مكانة رفيعة واستقلالاً، إلا إن مجتمعات أخرى تسيء إلى النساء الضعيفات اللاتي يعشن وحدهن، وخصوصاً الأرامل. وقد سجلت بعض المنظمات في زمبابوي، على سبيل المثال، زيادة في الاعتداءات على الأرامل اللاتي يُتهمن بأنهن ساحرات ويُحملن المسؤولية عن ارتفاع معدلات الإصابة بالإيدز والفيروس المسبب له.[11]

وتُعد السيطرة على السلوك الجنسي للمرأة وسيلة فعالة يمارس الرجل من خلالها هيمنته عليها. وكثيراً ما تتعرض النساء اللاتي يتخطين الأعراف السائدة بخصوص السلوك الجنسي للعقاب الشديد دون أن يحظين بأمل يُذكر في نيل الإنصاف. وتتعزز قدرة الرجال على السيطرة على السلوك الجنسي للنساء وحياتهن الإنجابية عن طريق الإجراءات التي تتخذها الدولة وكذلك تقاعسها عن اتخاذ إجراءات؛ فالعنف ضد المرأة يستمد جذوره من التمييز لأنه يحرم المرأة من المساواة مع الرجل فيما يخص التحكم في جسدها ورفاهها الجسدي والنفسي والعقلي.

ويدمر العنف خلال الصراعات حياة الرجال والنساء على حد سواء، لكن الاغتصاب الدؤوب يكون موجهاً في المقام الأول إلى الفتيات والنساء، كما شُوهد في الكثير من الصراعات الأخيرة. ويُعتبر تعرض النساء والفتيات للاغتصاب والتشويه والقتل من الممارسات المألوفة في العمليات الحربية، وترتكبها القوات الحكومية والجماعات المسلحة سواء بسواء.

تعرضت طفلة في السادسة من عمرها للاغتصاب على أيدي اثنين من جيرانها في سانتاندر بكولومبيا في عام 1997. وعندما عرفت جماعة شبه عسكرية محلية يساندها الجيش بالأمر قتلت الرجلين أمامها «حتى لا يحدث ذلك ثانية». وكفت الفتاة عن الكلام لفترة طويلة معتقدة أن الأمر نفسه يمكن أن يحدث لها ولأنها كانت تشعر بالذنب لموت الرجلين.[14]

كما تمثل أشكال العنف بسبب النوع ممارسات متوطنة في المجتمعات ذات النزعة العسكرية أو التي تعصف بها الحروب. ففي المجتمعات الشديدة التأثر بثقافة حمل السلاح يؤدي امتلاك الأسلحة واستخدامها إلى ترسيخ أوجه عدم المساواة بين الجنسين القائمة وتعزيز الوضع المهيمن للرجل والحفاظ على تبعية المرأة له. وكثيراً ما تصبح النزاعات العنيفة في محيط الأسرة مميتة بدرجة أكبر بالنسبة للنساء والفتيات عندما يكون لدى الرجال أسلحة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية يلقي 51 في المئة من ضحايا جرائم القتل من النساء حتفهن نتيجة إصابتهن بأعيرة نارية. وفي جنوب أفريقيا يزيد عدد النساء اللاتي يُقتلن رمياً بالرصاص في بيوتهن نتيجة أعمال العنف في محيط الأسرة عن عدد من يُقتلن برصاص الغرباء في الشارع أو برصاص لصوص ممن يتعدون على المنازل.[13]

نظراً للقيود
المفروضة على
حقوق النشر لا
تتوفر هذه الصورة
على النسخة
الإلكترونية.

امرأة تعاني الألم واللوعة أثناء تهدئة روعها في مأوى للنساء المعتدى عليهن بالولايات المتحدة. وتعاني كثيرات من الناجيات من العنف ضد المرأة لا من الأضرار البدنية والنفسية فحسب، بل وأيضاً من التشرد والفقر والاستبعاد.

ضرر طويل الأجل وأذى واسع النطاق

تتجاوز عواقب العنف ضد المرأة حدود الضرر البدني المباشر الذي يلحق بالضحية. فالضرر النفسي وخطر التعرض للمزيد من العنف يضعفان من احترام المرأة لنفسها ويحدان من قدرتها على الدفاع عن نفسها أو القيام بتحرك ضد من يعتدي عليها. وعندما يقع العنف دون أن يقر المجتمع بحدوثه تكون له عواقب نفسية أخرى ويقل احتمال أن تطلب المرأة المساعدة. ومن بين النتائج الطويلة الأمد للعنف ضد المرأة تعاطي الكحول والمخدرات، والاكتئاب وغير ذلك من اضطرابات الصحة العقلية، والانتحار.

وتتردد أصداء عواقب العنف ضد المرأة في الأسرة والمجتمع. وتكشف الدراسات عن أن الأطفال الذين يرون مشاهد العنف يكونون أكثر عرضةً لأن يصبحوا ضحايا للعنف ومرتكبين له [15]؛ فالأطفال الذين يرون أباهم يضرب أمهم في نيكاراجوا يزيد احتمال معاناتهم من مشاكل تعليمية وعاطفية وسلوكية أكثر من مرتين عن غيرهم من الأطفال.[16] وقد يعاني الأصدقاء والجيران أيضاً،

وتظهر بيانات حديثة من العاصمة اليابانية طوكيو أنه عند انتهاك أوامر عدم الخروج من البيت يغدو الأقارب والأصدقاء الذين يوفرون المأوى للضحايا هدفاً هم أنفسهم للسلوك العنيف لمرتكب الاعتداءات.[17]

ويؤدي العنف، سواء أمورس فعلياً أم جرى التهديد به، إلى نشر أجواء من الخوف تحد من حياة النساء، وتقيد تمتعهن بحرية الانتقال، وقدرتهن على المشاركة في صنع القرارات العامة، وتؤثر على مستوى معيشتهن.

كما يؤدي العنف ضد المرأة إلى إفقار المجتمع اقتصادياً وسياسياً وثقافياً من خلال الحد من الدور النشط الذي يمكن للنساء القيام به في تنمية مجتمعهن. ومن الصعب تحديد الكلفة الإجمالية التي يتحملها المجتمع نتيجة العنف ضد المرأة، إلا إن عدداً متزايداً من الدراسات يشير إلى العواقب الاقتصادية الخطيرة، بما في ذلك إهدار الوقت الذي كان يمكن استخدامه في الإنتاج، وخسارة الدخول التي كان يمكن تحقيقها، فضلاً عن التكاليف الطبية. وفي الدول النامية تخسر النساء ما يُقدر بخمسة في المئة من وقت العمل بسبب العجز أو المرض الناتجين عن العنف المستند إلى النوع والاغتصاب.[18] وكشفت تقديرات بعض البحوث التي أُجريت في الهند عن أن النساء يخسرن ما يُقدر بسبعة أيام عمل في المتوسط بعد كل حادث من حوادث العنف.[19] وفي عام 1996، خسر ضحايا العنف في محيط الأسرة من الإناث في شيلي نحو 1.56 مليار دولار أمريكي من دخولهن، أو قرابة اثنين في المئة من الناتج القومي الإجمالي للبلد.[20]

اتسم الصراع المسلح الذي استمر في ليبيريا 14 عاماً دون انقطاع تقريباً بتفشي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. وفي الفترة التي شهدت استقالة الرئيس تشارلز تيلور من الحكم ومغادرته ليبيريا في أغسطس/آب 2003، تعرضت أعداد ضخمة من الفتيات والنساء للاغتصاب والاعتداء على أيدي قوات المعارضة المسلحة وقوات الحكومة والميليشيا التابعة لها. وورد أن أصغر الضحايا طفلة لم يتجاوز عمرها ثمانية أعوام.

العنف دون رادع

ما دام بمقدور مرتكبي العنف ضد المرأة اقتراف جرائمهم دون خوف من محاكمة أو عقاب فلن يمكن كسر حلقة العنف أبداً.

والإفلات من العقاب على حوادث العنف ضد المرأة مسألة معقدة، فكثير من النساء لا يرغبن في ملاحقة الرفقاء الحميمين من خلال الإجراءات القانونية بسبب الارتباط العاطفي والخوف من فقد حضانة أبنائهن. ومن بين العوامل التي تثني النساء عن طلب العدالة من خلال المحاكم أيضاً أن القضاء الجنائي يحملهن في كثير من الأحيان المسؤولية عن العنف حيث يشدد على أنه نتيجة «تحريض» أو «حض» نابع من سلوك المرأة نفسها. وحيث أن النساء يُحرمن في كثير من الأحيان من المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فلا يملك كثير منهن الموارد المالية اللازمة للاستعانة بالنظام القانوني.

وفي بعض البلدان يكون التمييز ضد المرأة أمراً ينص عليه القانون. وحتى في الحالات التي لا تنطوي فيها القوانين على تمييز، فإن الممارسات الفعلية للهيئات الحكومية والشرطة وأجهزة الادعاء تعزز في كثير من الأحيان التمييز والعنف ضد المرأة. فإن لم تتمكن المرأة من تقديم دليل مادي على تعرضها للعنف فإن الشرطة وغيرها من السلطات المسؤولة عن إنفاذ القانون قد تحجم عن تصديقها ومساعدتها. وقد تكون المجتمعات المحلية شريكة في ممارسة العنف ضد المرأة أو

«في تلك الليلة طلبت الإسعاف ولم تأت أي سيارة إسعاف. وطلبت الشرطة ولم تحضر الشرطة.» عانت جوي طوال عشر سنوات من العنف الوحشي على يدي زوجها، وهو أحد ضباط الشرطة في بربادوس. وفي أغسطس/آب 2000، حاول زوجها قتلها باستخدام كتلة من الأسمنت ولم ينقذها إلا أفراد أسرته. ويخضع زوجها الآن لأمر تحفظ لمنعه من الاعتداء عليها.[21]

التغاضي عنه، وقد تقر ضمنياً تقاعس الدولة عن تقديم مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة إلى ساحة العدالة.

المساءلة

استوقف بعض ضباط الشرطة غريس باتريك أكبان لفحص هويتها في كتنازارو بإيطاليا في فبراير/شباط 1996. وعندما أبلغتهم بأنها مواطنة إيطالية أجابوا بأنه «لا يمكن أن تكون امرأة سوداء مواطنة إيطالية» ووصفوها من خلال جهاز اللاسلكي الخاص بالشرطة بأنها «بغي ملونة». واعتدى عليها الضباط بدنياً واحتاجت إلى العلاج أسبوعين في المستشفى بعد إطلاق سراحها. وفي أكتوبر/تشرين الأول 1999، أي بعد ما يقرب من ثلاث سنوات، أُدين الضباط المسؤولون عما لاقته من معاملة بتهمة استغلال سلطاتهم وإحداث إصابات بغريس باتريك أكبان. ولم يُحكم عليهم سوى بالمراقبة لمدة شهرين.

في بعض الأحيان يكون المسؤولون الحكوميون أو غيرهم من الموظفين الرسميين (مثل أفراد الشرطة، أو القضاة، أو مسؤولي الادعاء، أو حراس السجون، أو أفراد قوات الأمن، أو العاملين بالمستشفيات العامة أو المؤسسات التعليمية العامة) مسؤولين مباشرة عن ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة.

إلا إنه في كثير من الحالات لا يكون مرتكب أعمال العنف ضد المرأة من الموظفين الرسميين، بل عنصراً غير رسمي، سواء أكان فرداً أم مجموعة من الأفراد أم هيئة. وقد يكون الأزواج، وأفراد الأسرة، والأطباء، والزعماء الدينيون، ووسائل الإعلام، والرؤساء في العمل، والشركات مسؤولين عن العنف ضد المرأة. وترى منظمة العفو الدولية أن هذه الأطراف غير الرسمية، بما في ذلك الهيئات الاقتصادية مثل الشركات، ينبغي لها أيضاً أن تحترم حقوق الإنسان الأساسية. فكل فرد يتحمل واجبات أساسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

وعادةً ما تميل حركة حقوق الإنسان إلى تحميل الحكومات المسؤولية عن تقاعسها عن منع العنف ضد المرأة، وتتطلع إلى الحكومات لكي تتخذ إجراءات لحماية حقوق المرأة الإنسانية. ولا شك أن الواجب الأساسي يقع على عاتق الحكومات الوطنية، إلا إن منظمة العفو الدولية تحدد في إطار استراتيجيتها لوقف العنف ضد المرأة أدوار ومسؤوليات مجموعة متنوعة من الأطراف الفاعلة، بما في ذلك السلطات القانونية الموازية، والسلطات المحلية والإقليمية والبلدية، والجماعات المسلحة.

ففي كثير من البلدان تمارس السلطات «الموازية»، التي يديرها شيوخ العشائر أو زعماء القبائل أو الزعماء الدينيون، سيطرة رسمية أو غير رسمية على حياة النساء وتتحمل المسؤولية عن انتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة. وفي بعض الأحيان ترتكب تلك السلطات أعمال عنف ضد المرأة وأحياناً تشجع على ارتكاب مثل هذه الأعمال أو تصرح بارتكابها. ولكن في البلدان التي يتسم فيها نظام العدالة الجنائية بعدم الفعالية قد تكون تلك السلطات أيضاً، في بعض الحالات، الوسيلة الوحيدة الفعالة لتوفير الإنصاف للنساء اللاتي يطالبن بحقوقهن.

وكثيراً ما تكون الصلاحيات الخاصة بحقوق أساسية للمرأة، مثل التعليم والخدمات الاجتماعية، في أيدي السلطات المحلية أو البلدية وليس الحكومات الوطنية. وتملك هذه السلطات أيضاً السلطة اللازمة لحماية النساء من العنف من خلال الشرطة والمحاكم ودور الإيواء، ومن ثم فإن إشراك السلطات المحلية في مكافحة العنف ضد المرأة له أهمية حاسمة.

وقد وقع بعض من أفظع حالات تعرض النساء والفتيات للاغتصاب والتشويه والقتل في الصراعات الأخيرة في شتى أنحاء المعمورة، وارتكبتها القوات الحكومة والجماعات المسلحة على

السواء. ومن بين أهداف حملة منظمة العفو الدولية لوضع حد للعنف ضد المرأة العمل على وضع نهاية للإفلات من العقاب، لا بالنسبة للحكومات فحسب، بل وكذلك بالنسبة للجماعات المسلحة، على أعمال العنف المستندة إلى النوع التي ترتكبها قواتها.

وقد يكون تحديد المسؤولية صعباً بوجه خاص في الحالات التي يتخطى فيها نمط الانتهاكات الحدود الوطنية. ويمثل الاتجار في النساء والفتيات، والتعدي على العاملات المهاجرات أو اللاجئات، ومحنة المهاجرات بصورة غير مشروعة أو ممن لا يحملن وثائق، تحديات على وجه الخصوص فيما يتعلق بسبل ضمان الحماية وتوفير الإنصاف للنساء اللاتي لا تقر أي دولة بالمسؤولية عنهن. ويتزايد تواتر مثل هذه الأنماط مع تأثير نتائج العولمة على حياة النساء.

نظراً للقيود المفروضة على حقوق النشر لا تتوفر هذه الصورة على النسخة الإلكترونية.

ملصق من كمبوديا

منظور حقوق الإنسان

من بين الإنجازات التي حققتها المدافعات عن حقوق المرأة توضيح أن العنف ضد المرأة هو انتهاك لحقوق الإنسان. وهذا الإنجاز يحول مفهوم العنف ضد المرأة من مسألة تقع في نطاق الحياة الخاصة إلى مسألة تمثل مبعث قلق في إطار الحياة العامة، ويعني أن السلطات العامة مطالبة بالقيام بتحرك. ومن شأن التطور المتوازي لمعايير حقوق الإنسان على المستويين الدولي والإقليمي أن يعزز هذه المساءلة.

العنف ضد المرأة ليس مجرد جريمة، بل هو كذلك انتهاك للحقوق الإنسانية للمرأة. فوصف الاغتصاب، مثلاً، في بعض الوثائق القانونية بأنه «تعد على شرف المرأة أو عفتها» غير كاف بالمرة. فالاغتصاب انتهاك جسيم لسلامة المرأة البدنية والعقلية ويمكن أن يكون شكلاً من أشكال التعذيب وجريمة من الخطورة بحيث تبعث على قلق المجتمع الدولي بأسره.

ومن شأن اعتبار العنف ضد المرأة قضية تخص حقوق الإنسان أن يخلق لغة مشتركة لعمل النشطاء المناهضين للعنف ويسهل إقامة شبكات دولية وإقليمية. وتحاسب هذه الشبكات حكوماتها وتحض على وضع معايير وممارسات دولية جديدة. ويمثل إدراج الاغتصاب صراحة كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية مثالاً لهذه

حقوق الإنسان: مبادئ إرشادية

هناك أربع مقدمات منطقية تمثل الأساس الذي تقوم عليه المطالبة بحق المرأة في المساواة والتحرر من التمييز:

- حقوق الإنسان عامة تخص كل البشر على قدم المساواة؛
- وحقوق الإنسان كل لا يتجزأ، فما من حق أهم من حقوق أخرى، وكل الحقوق متساوية في القيمة والأهمية ولا يمكن الفصل بينها؛
- وحقوق الإنسان لا يمكن إلغاؤها أو إبطالها، ومن الممكن تقييد ممارسة بعض الحقوق على ألا يتجاوز ذلك فترة مؤقتة وفي ظل ظروف استثنائية للغاية؛
- وحقوق الإنسان متكاملة ويعتمد بعضها على بعض، ولهذا فالنهوض بأي حق وحمايته يتطلب النهوض بكل الحقوق الأخرى وحمايتها.

المعايير الجديدة. وتدل مثل هذه المعايير على زيادة الالتزام من جانب المجتمع الدولي بوضع حد للعنف ضد المرأة وتقديم مرتكبيه إلى ساحة العدالة.

كما يحدد منظور حقوق الإنسان الواجبات التي تقع على عاتق الحكومات بموجب القانون الدولي فيما يخص النهوض بالحقوق الإنسانية للمرأة وحمايتها، وهو يوفر آليات لمحاسبة الحكومات متى قصرت عن الوفاء بهذه الواجبات.

من أقوى جوانب منظور حقوق الإنسان المبدأ الأساسي القائل بأن حقوق الإنسان عامة لكل البشر، أي أن لكل البشر حقوقاً متساوية بصفتهم بشراً. وتتصدى الدعوة إلى عمومية حقوق الإنسان لواحدة من أكثر الذرائع التي تُستخدم في تبرير العنف ضد المرأة شيوعاً، وهي أنه مقبول لأنه جزء من ثقافة المجتمع. فجميع البشر ينبغي أن يتمتعوا بجميع حقوق الإنسان. والثقافة أو التراث ليست عذراً لانتهاك الحقوق الإنسانية الأساسية للمرأة. والعمومية لا تفرض التطابق أو تنكر التنوع؛ فحقوق الإنسان لا يمكن أن تكون عمومية إلا إذا أُخِذَت في إطار تنوع واختلاف الثقافات والتجارب.

وقد كان النضال من أجل إقرار حقوق المرأة باعتبارها حقوقاً إنسانية نضالاً طويلاً وشاقاً. فحقوق المرأة لا تحظى بالضرورة بالأولوية في جدول أعمال كثير من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية التي لا تزال في بعض الحالات تحجم عن الاعتراف بها كحقوق إنسانية. ومنظمات المجتمع المدني ليست بمنأى عن المواقف الاجتماعية السائدة ويضم بعضها دون شك رجالاً من مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة.

ويتعين على المدافعات عن الحقوق الإنسانية للمرأة التغلب على التحيز ضد اضطلاع المرأة بدور قيادي في المجتمعات المحلية أو المجتمعات التي تعتقد أن دور المرأة يقتصر على المسؤوليات العائلية فحسب. وتتعرض النساء اللائي يجرؤن على تحدي التقاليد الاجتماعية والدينية لاتهامات علنية تهدف إلى التشكيك في شخصياتهن. فيوصفن بأنهن كارهات للرجال، أو عاهرات، أو سحاقيات، أو لا يصلحن للزواج، أو محرضات، أو مشاغبات.[23] وكثيراً ما تُتهم النسوة

في الفلبين قضت الجماعات النسائية عدة سنوات في التنظيم من أجل إعادة النظر في التشريع الخاص بالعنف الجنسي الذي يصف الاغتصاب بأنه «جريمة ضد العفة» بموجب قانون الأسرة الفلبيني، بدلاً من وصفه بأنه جريمة عنيفة ضد شخص. وبموجب بنود قانون الأسرة يتعين على المرأة في حالة تعرضها للاغتصاب أن تثبت أنها لم تفرط في عذريتها عن طيب خاطر. وقد عُدل القانون أخيراً في عام 1997 وغُير تعريف الاغتصاب ليصبح عنفاً ضد شخص.[22]

نظراً للقيود
المفروضة على
حقوق النشر لا
تتوفر هذه الصورة
على النسخة
الإلكترونية.

اللاتي يمارسن الاحتجاج على القوانين والممارسات التي تتسم بالتمييز بالخروج على الدين أو التراث أو العداء للدولة. وتتعرض المدافعات عن الحقوق الإنسانية للمرأة للمخاطر بوجه خاص عندما يدافعن عن حقوق ذات أهمية محورية لسلامة المرأة وهويتها واستقلالها مثل الحقوق الجنسية والإنجابية.

وبرغم هذه المخاطر فقد ازدهرت على مدار العقود الأخيرة البرامج والمشروعات الرامية للتصدي للعنف ضد المرأة ومكافحته ومنعه. ويُنفذ الآن عدد هائل من المبادرات المناهضة للعنف في جميع أنحاء العالم، وبعضها تديره جماعات نسائية جماهيرية صغيرة، وتدير بعضها الآخر وكالات دولية ضخمة، كما تتولى الحكومات إدارة بعض هذه

رجل متهم بممارسة العنف في محيط الأسرة يخضع للاستجواب أمام قاض للتحقيق في فرنسا. وقد تمكنت المدافعات عن حقوق المرأة في شتى أنحاء العالم من إرساء مبدأ أن العنف ضد المرأة ليس مسألة تخص الحياة الخاصة بل قضية تتطلب رداً من الحكومات والمجتمعات والأفراد.

نظراً للقيود
المفروضة على
حقوق النشر لا
تتوفر هذه الصورة
على النسخة
الإلكترونية.

المبادرات. وفضلاً عن ذلك، فقد تمخضت الجهود المتنامية في مجال البحوث عن فهم أكثر تفصيلاً وتركيباً لأسباب العنف ضد المرأة وعواقبه.

حملة منظمة العفو الدولية

الهدف من حملة منظمة العفو الدولية لوضع حد للعنف ضد المرأة، والتي بدأت في مارس/آذار 2004، هو أن تكون بمثابة مساهمة في جهود حركات حقوق المرأة في شتى أنحاء العالم.

ويسلط هذا التقرير، الذي يُنشر بمناسبة بدء الحملة، الضوء على مسؤولية الدولة والمجتمع والأفراد عن القيام بتحرك لوضع نهاية للعنف ضد المرأة. وهو يهدف إلى البرهنة على أن قيام النساء بتنظيم أنفسهن، مدعومات بتضامن وتأييد حركة حقوق الإنسان، هو أكثر الوسائل فعالية للتغلب على العنف ضد المرأة. كما تسعى حملة منظمة العفو الدولية إلى تعبئة الرجال والنساء على

حد سواء في مجال التنظيم لمواجهة العنف واستخدام ما يوفره منظور حقوق الإنسان من قوة وقدرة على الإقناع في الجهود الرامية لوقف العنف ضد المرأة.

وقد كانت حركة حقوق الإنسان عموماً، ولا تُستثنى من ذلك منظمة العفو الدولية، بطيئةً في النهوض دفاعاً عن المرأة، واحتاجت إلى وقت طويل للتغلب على التفرقة الزائفة بين الانتهاكات على ساحة الحياة العامة والانتهاكات في إطار الحياة الخاصة. وتناضل منظمة العفو الدولية منذ أواسط التسعينات لإرساء المبدأ القائل بأن حقوق المرأة من حقوق الإنسان، إلا إنه يتعين القيام بالكثير من الجهد لإرساء العدالة بين الرجل والمرأة في صلب عمل منظمة العفو الدولية، ويتطلب هذا زيادة الوعي بالجانب المتعلق بالفروق بين الجنسين من انتهاكات حقوق الإنسان وإجراء مزيد من البحوث بخصوص العنف ضد المرأة وإقامة علاقة مشاركة حقيقية مع الحركات النسائية في شتى أنحاء العالم لمكافحة العنف ضد المرأة.

وينص «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، الذي يمثل حجر الأساس لحركة حقوق الإنسان، على أن جميع البشر متساوون في الحق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وتبين منظمة العفو الدولية من خلال هذه الحملة أن حق المرأة في التحرر من العنف جزء لا يتجزأ من الإعلان العالمي. ولن يتحقق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا باستئصال شأفة العنف ضد المرأة.

ويُعد تحقيق تضامن الرجال من المكونات الأساسية لاستراتيجية منظمة العفو الدولية للقضاء على العنف ضد المرأة. فالرجال ليسوا مجرد مرتكبين للعنف، بل هو يؤثر عليهم وعلى من يحبونهن ويعارضه الكثيرون منهم. وتوفر حركة حقوق الإنسان للرجال موقعاً يمكنهم فيه ممارسة هذا الموقف بفعالية. وتدعو منظمة العفو الدولية الرجال بقوة للانضمام إلى الحملة لوضع حد للعنف ضد المرأة، وستحشد طاقات كل أعضائها وأنصارها من الرجال والنساء لتحقيق هذه الغاية.

نظراً للقيود
المفروضة على
حقوق النشر لا
تتوفر هذه الصورة
على النسخة
الإلكترونية.

نساء يصلن إلى باريس في ختام رحلتهن عبر 23 مدينة فرنسية في عام 2003، وهن يحملن لافتة كُتب عليها «لسن عاهرات ولا خاضعات» للاحتجاج على العنف ضد النساء والفتيات في مشروعات الإسكان.

الفصل الثاني: السلوك الجنسي والعنف والحقوق

في منطقة حاسي مسعود بالجزائر، ندد إمام أحد المساجد بالنساء غير المتزوجات اللاتي يعشن بمفردهن في المنطقة واصفاً إياهن بأنهن عاهرات، حسبما ورد. وفي تلك الليلة من يوليو/تموز 2001، هاجم زهاء 300 رجل 40 امرأة يعشن بمفردهن. وكان كثير من هؤلاء النساء قد وفدن على المنطقة الغنية بالنفط بعد تفكك زواجهن ووجدن عملاً كخدم في المنازل في الأحياء الأكثر ثراء. وخلال الهجوم نُهبت منازل هؤلاء النسوة، وذكر بعضهن أنهن أصبن بجروح قطعية في وجوههن. وتعرضت أخريات للحرق أو الطعن بالسكاكين. وأفدن كلهن تقريباً بتعرضهن للاعتداء الجنسي، فاغتُصب بعضهن وتعرضت ثلاث منهن على الأقل للاغتصاب الجماعي. ونفى الإمام أنه حرض على العنف. وأُلقي القبض على قرابة 40 رجلاً واتُهموا بعدة جرائم من بينها السرقة والاغتصاب والتعدي بالضرب. وفي يونيو/حزيران 2002، برأت إحدى المحاكم عشرة منهم وحكمت على الآخرين بالسجن مدداً تقرب من ثلاث سنوات بتهمة المشاركة في تجمع غير مشروع والسرقة مع الظروف المشددة للعقوبة.

ويوضح هذا الحادث خوف المجتمع من النساء المستقلات، والافتراض الزائف بأن النساء اللاتي اكتسبن قدراً من الاستقلال الاقتصادي لابد وأن يكن مستقلات جنسياً، وكيف يمكن أن يتحول مثل هذا الخوف بسهولة إلى أعمال عنف.

ولكل إنسان الحق في التمتع بالسلامة الجسدية والعقلية. ويعني هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان الذي يكفله القانون الدولي بدءاً من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» فصاعداً، أن الفتيات والنساء لهن الحق في السيطرة على أجسادهن. إلا إن حرية المرأة في ممارسة هذه السيطرة مقيدة في كثير من الأحيان بسبب العنف والتهديد بالعنف الذي تمارسه الدولة والمجتمع والأفراد.

وكثيراً ما يُستخدم العنف في السيطرة على سلوك المرأة، وضمان العفة وتوارث الممتلكات، والحفاظ على مكانة الأسرة والمجتمع. فمن أجل «حماية» النساء تفرض كثير من المجتمعات قيوداً مثل الأعراف الخاصة بالزي أو تقييد حرية الانتقال. وكثيراً ما تُعاقب النساء اللاتي يخرجن على هذه القواعد.

ويحظر قانون حقوق الإنسان كل أشكال العنف ضد المرأة، سواء أكان بدنياً أم نفسياً أم جنسياً. وعندما تتعرض امرأة للضرب، أو الاعتداء الجنسي، أو تُرغم قسراً على الإجهاض أو التعقيم أو إجراء «فحص العذرية»، فإن ذلك يُعد انتهاكاً لحقها في التمتع بالسلامة الجسدية والعقلية.

التحكم في سلوك المرأة

«من بين حقوق المرأة الإنسانية حقها في السيطرة على الشؤون المتصلة بسلوكها الجنسي، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، واتخاذ القرار في هذا الصدد بحرية ومسؤولية ودون التعرض للقسر والتمييز والعنف وتتطلب العلاقات المتساوية بين المرأة والرجل في شؤون العلاقات الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الاحترام الكامل لسلامة الشخص، الاحترام المتبادل والرضا واقتسام المسؤولية عن السلوك الجنسي وعواقبه.» (الفقرة 96 من برنامج بكين وهو الاتفاق الحكومي الذي تم التوصل إليه في ختام مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع بخصوص المرأة).

وللتحكم في سلوك المرأة الجنسي دور محوري في الحفاظ على تبعية المرأة للرجل. ويمثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مظهراً متطرفاً للعنف الذي يُستخدم في الحد من تعبير المرأة الجنسي عن نفسها. ومن بين الأمثلة الأخرى تنظيم السبل التي تمارس المرأة من خلالها حياتها الجنسية، وقدرتها على اختيار شريكها، وحمل الأطفال ومتى يتم.

«المرأة التي يُعتقد أنها تتصرف بأسلوب يُعتبر غير لائق جنسياً بمعايير المجتمع تكون عرضة للعقاب... وفي معظم المجتمعات يقتصر الخيار المتاح للمرأة لممارسة النشاط الجنسي على الزواج من رجل من المجتمع نفسه. والمرأة التي تختار خيارات لا يقرها المجتمع، مثل إقامة علاقة جنسية مع رجل خارج إطار الزواج، أو إقامة مثل هذه العلاقة خارج الفئة العرقية أو الدينية أو الطبقية، أو ممارسة نشاطها الجنسي بأساليب أخرى غير العلاقة مع الرجل، كثيراً ما تتعرض للعنف والمعاملة المهينة.» مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة.[24]

وفي كثير من المجتمعات تُحرم الفتيات والنساء من حق اختيار الزوج. ويتفشى الزواج القسري على الرغم من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تكفل لكل امرأة الحق في الزواج برضاها. وفضلاً عن ذلك، يشيع الزواج المبكر في بعض المجتمعات على الرغم من أن تزويج الفتيات الصغيرات اللاتي لسن في وضع يمكنهن من الموافقة الواعية على العلاقات الجنسية يُعد انتهاكاً لأحكام «اتفاقية حقوق الطفل» الصادرة عن الأمم المتحدة، وهي معاهدة

صدقت عليها كل دول العالم تقريباً.

ففي أفغانستان، مثلاً، تنتشر عادة إرغام الفتيات والنساء الشابات على الزواج. وبرغم أن الزواج القسري ودون السن المحددة قانوناً يُعتبر جريمة بموجب القانون الأفغاني، فإن المجتمع والقضاء لا يتعاملان معه عموماً باعتباره جريمة جنائية. فعلى سبيل المثال، تقدمت جدة طفلة في الثامنة من عمرها إلى إحدى المحاكم ساعية لاتخاذ إجراءات ضد رجل في الثامنة والأربعين من عمره زُوِّجَت إليه حفيدتها قسراً. ورغم أن السن القانونية للزواج بموجب القانون الأفغاني هي 16 عاماً، فقد رفضت المحكمة اتخاذ أي إجراء.

«يستحيل على أي امرأة أن تشكو بخصوص الزواج القسري... إذ لو شكت لقتلتها أسرتها.»
امرأة قابلتها منظمة العفو الدولية في جلال أباد بشرق أفغانستان.

وإذا قاومت الفتيات والنساء الأفغانيات الزواج القسري فهن يتعرضن في كثير من الأحيان لعقوبة جنائية. ففي عام 2003، التقى مندوبو منظمة العفو الدولية مع عدد من الفتيات والشابات في السجن كانت عائلاتهن قد مارست ضغوطاً على الشرطة والمحاكم لسجنهن بعد أن رفضن الزواج، وفي معظم الحالات كان الأساس القانوني لاحتجازهن غير واضح. وفي إحدى الحالات التي حققت فيها منظمة العفو الدولية سُجنت فتاة في الرابعة عشرة من عمرها ثلاث سنوات لتركها زوجها الذي كانت أسرتها قد زوجتها إليه قسراً في سن الثالثة عشرة وورد أنها تعرضت لانتهاكات على يديه. ويُعتبر «الهرب من البيت» جريمة في أفغانستان.

أما النساء والفتيات اللاتي لا يجدن خيارات تُذكر، أو لا يجدن خيارات على الإطلاق، سوى استخدام أجسادهن من أجل البقاء فيصبحن عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان في كثير من أنحاء العالم ففي الصين، التي تحظر البغاء قانوناً، وثقت منظمة العفو الدولية انتهاكات واسعة النطاق ترتكبها الشرطة ضد النساء المتهمات بممارسة البغاء، وكثير منهن ممن هاجرن من الريف إلى البلدات والمدن. وتتعرض هؤلاء النساء بشكل متواتر يبعث على القلق للاحتجاز والتعذيب على أيدي الشرطة لانتزاع قوائم بأسماء من يُزعم أنهم «زبائن» لهن لابتزازهم. وقد تُوفي كثير ممن يُزعم أنهم من العاهرات والزبائن في الحجز بينما انتحر آخرون بعد قليل من الإفراج عنهم. وهذه الممارسات من الانتشار بحيث باتت تمثل مصدراً رئيسياً لدخل كثير من ضباط الشرطة.

نظراً للقيود المفروضة على حقوق النشر لا تتوفر هذه الصورة على النسخة الإلكترونية.

وعلى الرغم من أن مناقشة الجنس والسلوك الجنسي صراحة يُعد من الأمور المحظورة، وهو أمر يتعين على المدافعات عن حقوق المرأة التصدي له خلال نضالهن، فإنه يجري إلى حد بعيد إضفاء بعد سياسي على الجنس والسلوك الجنسي. فجسد المرأة كثيراً ما يُستخدم كرمز في المعارك السياسية، ويسعى المجتمع إلى التحكم في السلوك الجنسي للرجل إلى جانب المرأة، إلا إن الهياكل الاجتماعية تتسم على وجه خاص بالقسوة والعنف فيما يتعلق بتنظيم السلوك الجنسي للمرأة.

وتكون النساء اللاتي يمارسن الجنس مع نساء أخريات هدفاً لانتهاكات

الحقوق الجنسية: تعريف

«تشمل الحقوق الجنسية حقوق الإنسان المعتمدة بالفعل في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الوثائق التي تحظى بالإجماع. ومن بين هذه الحقوق حق كل فرد دون قسر أو تمييز أو عنف في:

- أعلى مستوى يمكن بلوغه للصحة فيما يتصل بالنشاط الجنسي، بما في ذلك الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية؛
- طلب معلومات فيما يتصل بالنشاط الجنسي والحصول على مثل هذه المعلومات وتقديمها؛
- التعليم الجنسي؛
- الاحترام للسلامة الجسدية؛
- اختيار الشريك؛
- اتخاذ قرار ممارسة النشاط الجنسي أو عدم ممارسته؛
- إقامة علاقات جنسية بالتراضي؛
- الزواج بالتراضي؛
- اتخاذ القرار بخصوص الإنجاب ومتى يتم ذلك؛
- ممارسة حياة جنسية مشبعة وآمنة وممتعة.

وتتطلب الممارسة المسؤولة لحقوق الإنسان أن يحترم كل فرد حقوق الآخرين.»
(منظمة الصحة العالمية، مسودة لتعريف عملي)[25]

حقوق الإنسان سواء أوصفن أنفسهن بأنهن سحاقيات أم لا. وقد أُرغم بعضهن على تلقي علاج طبي أو تعرضن للسجن في منازلهن على أيدي أسرهن التي تسعى «لشفائهن» من هويتهن أو ميولهن الجنسية. وذكرت إحدى المنظمات غير الحكومية في الهند أن بعض النسوة أفدن بأن الأطباء النفسيين وصفوا لهن عقاقير قوية بعد «تشخيص» حالتهن على أنهن سحاقيات، بينما أفادت أخريات بأنهن يتلقين علاجا «للنفور».[26]

«حبسوني في غرفة وجاءوا به كل يوم ليغتصبني حتى أحمل واضطر للزواج منه. وظلوا يفعلون بي ذلك إلى أن حملت.»
شهادة شابة سحاقية من زمبابوي حبستها أسرتها وأرغمتها على الخضوع للاغتصاب على يدي رجل أكبر منها سناً من أجل «تصحيح» ميولها الجنسية.[27]

وقد تتعرض النساء اللاتي يخالفن أعراف المجتمع المتعلقة بالسلوك الجنسي للعقاب على يدي الدولة أيضاً. وأفادت «اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لذوي الميول الجنسية المثلية» بأن طاقم تصوير بالفيديو يعمل في تصوير مسلسل تلفزيوني بخصوص السلوك الجنسي ترعاه منظمة «موجيريس كريندو» البوليفية الخاصة بالسحاقيات، تعرض للاعتداء على أيدي الشرطة في لاباز ببوليفيا في أغسطس/آب 2002. وتعرض الممثلون وأفراد الطاقم والنشطاء المشاركون في المشروع للضرب والركل، واستخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع لتفريق مجموعة من المارة. وأُلقي القبض على 12 من أفراد الطاقم واتُهموا بارتكاب «أفعال فاضحة» والقيام «بأداء فاضح». غير أن السلطات سمحت للطاقم بمواصلة التصوير فيما بعد.

ومن بين سبل السيطرة على خيارات المرأة التطبيق الصارم لقواعد الزي. وفي بعض البلدان تُفرض عقوبات قاسية ولا إنسانية ومهينة على النساء اللاتي يخالفن قواعد الزي. وفي بلدان مثل إيران والمملكة العربية السعودية تتولى الشرطة الدينية التابعة للدولة مهمة إنفاذ هذه القواعد.

وفي بلدان أخرى تحاول الجماعات المسلحة فرض سلطتها من خلال إصدار توجيهات تتعلق بالزي «اللائق». ففي كولومبيا، على سبيل المثال، طلبت الجماعات المسلحة من النساء ألا يرتدين ثياباً تعري الجزء الأوسط من أجسامهن. وحاولت جماعات المعارضة المسلحة التي تمثل السيخ في البنجاب بالهند حمل النساء على ارتداء قميص الشالوار، الذي تعتبره لباساً للسيخ (بدلاً من الساري والجينز). وعبر الحدود في باكستان اعتبرت الجماعات الإسلامية اللباس نفسه إسلامياً. وواقع الأمر أن قميص الشالوار الذي يرتديه الآن كثير من النساء في شتى أنحاء جنوب آسيا كان أصلاً لباساً ترتديه النساء من المنتميات إلى كل الأديان في بعض المناطق في الهند وباكستان.

وفي مؤتمر نظمته شبكة «النساء اللاتي يعشن في ظل القوانين الإسلامية» في عام 2002، شكا كثير من النساء من عدة دول إفريقية وآسيوية بخصوص انتشار الحجاب «التقليدي» الذي يُجبرن باطراد على ارتدائه، وذكرن إن مثل هذا الحجاب ليس تقليدياً في مجتمعاتهن لكنه يُفرض عليهن بسبب النفوذ المتزايد لحركات رجعية على المؤسسات الدينية والدولة. وفي بعض البلدان التي تسعى فيها الدولة لفرض العلمانية كعلامة على «العصرية»، مستخدمة في ذلك أساليب تتسم بالقسوة، تُمنع النساء والفتيات من ارتداء الأزياء التقليدية أو الأشكال الأكثر عصرية للتعبير عن الهوية الدينية السياسية. ففي تركيا، على سبيل المثال، تكافح النساء من المنتميات إلى الجماعات الإسلامية لفرض حقهن في تغطية رؤوسهن.

وتنتشر على نطاق واسع فكرة أن النساء يجلبن على أنفسهن العنف الجنسي من خلال ما يرتدينه من ثياب. ففي تنزانيا، على سبيل المثال، صدر توجيه حكومي في عام 2003 يحظر على موظفات الحكومة ارتداء التنورات القصيرة والملابس الضيقة في العمل. وزعم بعض الساسة في دار السلام أن تفشي

نظراً للقيود المفروضة على حقوق النشر لا تتوفر هذه الصورة على النسخة الإلكترونية.

ألوف من النساء يشاركن في مسيرة للسحاقيات في المكسيك في مارس/آذار 2003. وفي شتى أنحاء العالم تؤكد النساء حقهن في تقرير مصيرهن جنسياً على الرغم من الاستخدام الواسع النطاق للعنف للسيطرة على سلوك المرأة الجنسي.

مرض الإيدز سيتوقف إذا كفت النساء عن ارتداء ملابس قصيرة وضيقة.

و في سبتمبر/أيلول 2003، قال رئيس وزراء ولاية كلانتان الماليزية، عزيز مات، وهو زعيم حزب إسلامي معارض، إنه «حتى» النساء اللاتي يرتدين ملابس محتشمة يمكن أن «يثرن غرائز» الرجال من خلال وضع أحمر الشفاه أو العطور.[28] وكان قد انتقد من قبل الفتيات اللاتي يرتدين ملابس كاشفة قائلاً إنهن يدعين الرجال إلى اغتصابهن أو التحرش بهن من خلال طراز ملابسهن.[29]

ويجري تشجيع النساء على ارتداء ملابس «مثيرة» ومتابعة صيحات الموضة تحت ضغط أقرانهن ومن جانب الشركات الكبرى والإعلانات ووسائل الإعلام، ومع ذلك يُحملن المسؤولية عن العنف الذي يُرتكب ضدهن إذا ارتدين ثياباً «مثيرة».

نظراً للقيود المفروضة على حقوق النشر لا تتوفر هذه الصورة على النسخة الإلكترونية.

تعرضت هذه المرأة للاغتصاب في سن العشرين في إطار علاقة مع رجل. وهي عضو في المنظمة غير الحكومية «النساء ضد الاغتصاب» في المملكة المتحدة. ويُعد الاغتصاب جريمة عنيفة يمكن أن تكون شكلاً من أشكال التعذيب. ولا يتم الإبلاغ عن التعرض للاغتصاب في أغلب الحالات، وفضلاً عن ذلك تندر الحالات التي يُعاقب فيها مرتكبوه.

وتعزز وسائل الإعلام أحياناً وجهة النظر التي ترى أن العنف ضد المرأة مقبول بل ومثير جنسياً. فهناك، على سبيل المثال، أغنية شعبية برازيلية تتوسل إلى امرأة أن ترقص بطريقة مثيرة، وتتكرر فيها الفقرة التالية:

إذا تركت العنان لنفسك قليلاً

فسأعطيك صفعة صغيرة لأن

الصفعة الصغيرة لا تؤذي، الصفعة الصغيرة لا تؤذي.

الانتهاكات ذات الطابع الجنسي

يتخذ قدر كبير من العنف ضد المرأة طابعاً جنسياً. ففي الولايات المتحدة الأمريكية أشارت بعض التقديرات إلى أن امرأة من كل ثلاث تتعرض لاعتداء جنسي في حياتها.[30]

ويتفشى الاغتصاب في شتى أنحاء العالم، وهو انتهاك جسيم لسلامة المرأة الجسدية والعقلية ويمكن أن يكون شكلاً من أشكال التعذيب. ومع ذلك فلا يُبلغ عن الكثير من حالات الاغتصاب بسبب وصمة العار التي ترتبط به، وإضافة إلى ذلك تندر الحالات التي يُعاقب فيها مرتكبو الجريمة. وفي جنوب إفريقيا، وهي بلد ترتفع فيه على وجه الخصوص أعداد حالات الاغتصاب التي يُبلغ عنها، تشير تقديرات الشرطة إلى أنه لا يتم التبليغ فعلياً سوى عن حادث واحد من كل 35

حادث اغتصاب.[31] وتشير التقديرات الواردة من فرنسا إلى أنه من بين كل 25 ألف حادث اغتصاب تُرتكب كل عام لا يتم إبلاغ الشرطة إلا عن ثمانية آلاف حادث.[32]

ولا يرى كثير من النساء أن من حقهن رفض ممارسة الجنس مع أزواجهن، وفي بعض البلدان لا تتضمن القوانين المتعلقة بالاغتصاب التعرض للاغتصاب في إطار الزواج: فالمرأة يُفترض أنها أعطت عند الزواج موافقة دائمة على الجماع. فالمادة 375 من قانون العقوبات الهندي، على سبيل المثال، تنص على أنه «لا يُعد جماع الرجل جنسياً مع زوجته التي لا يقل عمرها عن 15 عاماً اغتصاباً.»

وشهدت الصراعات في شتى مناطق العالم خلال العقود الأخيرة استخدام الاغتصاب كسلاح حربي، وفي كثير من الأحيان يكون له بعد عرقي أو ديني أو سياسي. فخلال الحرب الأهلية في غواتيمالا في السبعينات والثمانينات كان يسبق المذابح التي ارتُكبت ضد أهالي القرى من المايا اغتصاب النساء والفتيات. وفي الجزائر تعرضت مئات النساء للخطف والاغتصاب على أيدي الجماعات المسلحة في التسعينات، وقُتل بعضهن خلال الأسر وتمكنت أخريات من الفرار أو أُطلق سراحهن في وقت لاحق. وفي سياق الصراعات الأخيرة ذات الأسباب العرقية في البلقان وفي وسط وغرب إفريقيا، لجأ المقاتلون إلى استخدام الاغتصاب والعنف الجنسي في استهداف النساء من جماعات عرقية بعينها وكأداة للإبادة الجماعية.

وقد تتخذ الانتهاكات ذات الطابع الجنسي أيضاً شكل الامتهان مثل تجريد النساء من ثيابهن وعرضهن عاريات أو محاكاة الأفعال الجنسية معهن أو توجيه إهانات شفهية إليهن.

ويمثل «فحص العذرية» أحد أشكال الانتهاكات التي توافق عليها الدولة والتي تُستخدم للسيطرة على السلوك الجنسي للمرأة بينما هي تنتهك سلامة النساء الجسدية في الوقت نفسه. ومن شأن الفحص القسري للأعضاء التناسلية بحثاً عن أي ضرر لحق بغشاء البكارة أن يسبب ألماً ومهانة وترهيباً، كما أنه غير فعال كاختبار للعذرية أو الاغتصاب، غير أن استعماله مستمر في بعض البلدان في مناطق العالم المختلفة ومن بينها أفغانستان وجنوب إفريقيا والهند.[33]

وبعد نضال واسع النطاق للجماعات النسائية وجماعات حقوق الإنسان ألغت الحكومة، في تركيا في فبراير/شباط 2002، قانوناً مثيراً للخلاف كان يسمح بإجراء «فحوص العذرية» على فتيات المدارس اللاتي يُشتبه في ممارستهن الجنس قبل الزواج. وكان الفحص القسري للأعضاء التناسلية للإناث شائعاً بموجب قانون سابق إلى أن حاولت خمس تلميذات الانتحار من خلال تناول سم الفئران حتى لا يتعرضن للفحص. وفي يناير/كانون الثاني 1999، أمر وزير العدل بمنع «فحوص العذرية» ما لم يأمر بها قاض لتوفير أدلة في قضية جنائية. وخلص بحث أُجري في أحد مستشفيات اسطنبول بعد حظر «فحوص العذرية» إلى أن 16.8 في المئة فقط من الفحوص كانت تُجرى لأغراض الأدلة الجنائية، أما بقية الفحوص فكانت تُجرى لأسباب «اجتماعية» أخرى. ويُزعم أيضاً أن مثل هذه الفحوص كانت تستخدم لإذلال فئات معينة من النساء، مثل النساء النشطات سياسياً، في الحجز في تركيا.

في قضية حظيت بكثير من الاهتمام في إيطاليا في فبراير/شباط 1999، ألغت المحكمة العليا للاستئناف في روما حكم الإدانة في جريمة اغتصاب قائلة إن ممارسة الجنس مع الشاكية لابد أن يكون قد تم برضاها لأنه لم يكن ممكناً خلع سروالها الجينز دون «تعاونها النشط». وأثار الحكم غضب النساء من أعضاء البرلمان إلى حد أنهن دعين إلى «الإضراب عن ارتداء التنورات» طالبات من النساء ارتداء الجينز إلى أن تغير المحكمة قراراها. وأعادت المحكمة العليا القضية إلى محكمة للاستئناف. وفي أكتوبر/تشرين الأول 1999، أصدرت محكمة الاستئناف في نابولي حكمها ببراءة المتهم.

كانت سابينا نغيدو ليسيريكالي عائدة إلى بيتها من المدرسة سيرا على القدمين قرب قرية أرشرز بوست بوسط كينيا في عام 1988 عندما تعرضت للاغتصاب على أيدي اثنين من الجنود البريطانيين، حسبما ورد. وعثرت عليها أمها فاقدة الوعي والدم ينزف منها تحت شجرة. وبعد مرور قرابة شهر اكتشفت سابينا أنها حامل، ووضعت توأمين تُوفي أحدهما وعمره ثلاثة أشهر. وصارت سابينا أماً لطفل واضطرت للكف عن الذهاب إلى المدرسة. وتقول إنها صارت منذ حادث الاغتصاب منبوذة في مجتمعها ولا يُسمح لها بالمشاركة في الاحتفالات التقليدية. وكثيراً ما يُعامل الأطفال الآخرون ابنها باحتقار ويشيرون إليه على أنه «مزونغو»، أي شخص أبيض. ووجه المئات من مزاعم الاغتصاب حتى الآن ضد أفراد الجيش البريطاني المرابطين في كينيا للتدريب على مدى فترة تزيد على 30 عاماً.

ومن دواعي الأسف أنه عندما تقوم محاولات حماية المرأة من العنف على فكرة أن السلوك الجنسي للمرأة عرضة للخطر بطبيعتها فمن الممكن أن تؤدي تلك المحاولات إلى المزيد من تقييد حقوق المرأة. فعلى سبيل المثال، أدت الجهود الرامية لمواجهة تهريب النساء من بنغلادش إلى الخارج، حيث يعملن خادمات في المنازل وممرضات، إلى سن قوانين تعرقل ممارستهن لحرية الانتقال.

الحقوق الإنجابية

في أوائل عام 2003 كان جميع النسوة السبع في جناح النساء بسجن كاتسينا المركزي في ولاية كاتسينا بشمال نيجيريا محتجزات بسبب جرائم ذات صلة بالإجهاض. وأُدينت إحداهن وباتت معرضة لعقوبة الإعدام بتهمة القتل العمد، كما أن الأخريات عرضة لنفس التهمة التي يُعاقب عليها بالإعدام، واتُهمت اثنتان أيضاً بالمساعدة والتشجيع على الإجهاض. وكانت النسوة اللاتي ينتمين جميعاً إلى بيئات ريفية محرومة غير متزوجات أو مطلقات عندما حملن، وأبلغ زعماء القرى والجيران وأطراف أخرى الشرطة بخصوصهن. ولم تُتبع الإجراءات المعترف بها دولياً للمحاكمة العادلة في أي من الحالات السبع.

الحقوق الإنجابية: تعريف

تقوم الحقوق الإنجابية على الاعتراف بالحق الأساسي لكل زوجين ولكل فرد في أن يقرر بحرية ومسؤولية عدد مرات إنجاب الأطفال والمدة الفاصلة بين طفل وآخر وتوقيت الإنجاب والحصول على المعلومات والوسائل التي تمكنه من ذلك، والحق في الحصول على أعلى مستوى من الصحة الجنسية والإنجابية. كما تتضمن تلك الحقوق حق كل فرد في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تعرض لتمييز أو إكراه أو عنف. (إعلان القاهرة الفقرة 7)

وتكتسب الحقوق الإنجابية، أي الحق في الرعاية الصحية التناسلية والحق في استقلال القرار فيما يخص الإنجاب، أهمية محورية لسيطرة المرأة على حياتها. وقد أكد كل من المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة 1994) ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع بشأن بشن بببخصوص المرأة (بكين 1995) أن الصحة الإنجابية والجنسية جزء من حقوق الإنسان الأساسية. وربط الإعلانان الصادران عن هذين المؤتمرين بين الصحة الإنجابية والجنسية وبين الحقوق الشخصية الخاصة بالسلامة الجسدية والأمن الشخصي وكذلك الحق الاجتماعي في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية والمعلومات والوسائل اللازمة للحصول عليها.[34]

وتنص المادة 16 من «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، الصادرة عن الأمم المتحدة، على حماية حق المرأة في أن تقرر عدد مرات الإنجاب والمدة الفاصلة بين حمل وآخر. ومع ذلك يتعرض ما يُقدر بامرأة من كل ست نساء في سن الإنجاب في شتى أنحاء العالم للحمل

امرأة في سجن كاتسينا المركزي في نيجيريا معرضة لعقوبة الإعدام لإجرائها عملية إجهاض. ويكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل امرأة الحق في اتخاذ القرار بخصوص عدد مرات الإنجاب والفترة بين حمل وآخر.

غير المرغوب فيه كل عام. ومن بين زهاء 190 مليون حالة حمل يشهدها العالم كل عام تنتهي 51 مليون حالة بالإجهاض، بما في ذلك 21 مليون حالة في بلدان تُفرض فيها قيود قانونية على الإجهاض.[35]

نظراً للقيود المفروضة على حقوق النشر لا تتوفر هذه الصورة على النسخة الإلكترونية.

ولا تتخذ منظمة العفو الدولية موقفاً بخصوص ما إذا كان من حق المرأة اختيار وضع نهاية للحمل غير المرغوب فيه، ولا يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الإجهاض كحق مقبول على وجه العموم. غير أن الهيئات الرسمية التي تفسر معاهدات حقوق الإنسان تبدي باطراد تأييدها للموقف الذي يقضي بأنه متى كان الإجهاض قانونياً فينبغي أن يكون آمناً ومتاحاً، وأنه ينبغي بالإضافة إلى ذلك أن يكون مسموحاً به في الحالات التي يكون الحمل فيها ناتجاً عن الاغتصاب.[36] كما أهابت الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالدول أن تلغي العقوبات الجنائية على الإجهاض، أي أنه ينبغي ألا يتعرض النساء للسجن بسبب إجرائهن عمليات الإجهاض.[37 و38]

وهناك أسباب متعددة ومتداخلة لهذا العدد الكبير من النساء اللاتي يحملن حملاً غير مرغوب فيه، ومن بينها نقص المعلومات والتعليم بخصوص وسائل منع لحمل، وعدم توفر الرعاية الصحية ووسائل منع الحمل. ولا تُتاح للزوجين خدمات تنظيم الأسرة التي يحتاجانها فيما يُقدر بنحو 350 مليون حالة في شتى أنحاء العالم.[39] وتأتي في مقدمة هذه الأسباب افتقار المرأة لحق الاختيار في الزواج وتعرضها للإكراه والعنف داخل العلاقة الزوجية وخارجها. وفي كثير من المجتمعات يتخذ الرجال القرار بخصوص استخدام وسائل منع الحمل ونوع الوسيلة المستخدمة. وفي كثير من الأحيان لا يكون بمقدور المرأة إقناع شريكها باللجوء إلى ممارسات جنسية أكثر أمناً واستخدام العازل الطبي للرجال، حتى في العلاقات الجنسية التي تتم برضا الطرفين، خشية أن يرد شريكها بعنف.

رسم توضيحي: العنف الجنسي: أزمة تُحاط بالكتمان إلى أبعد الحدود.

وفي عدد من البلدان، تُفرض قيود على حرية المعلومات بخصوص قضايا تنظيم الأسرة، وذلك من جراء السياسة التي تتبعها الحكومة الأمريكية والمعروفة على نطاق واسع باسم قاعدة الإسكات العالمية. ففي يناير/كانون الثاني 2001، فرض الرئيس الأمريكي جورج بوش قيوداً على التمويل الذي تقدمه «الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية» لبرامج تنظيم الأسرة في الخارج. وتُمنع المنظمات التي تتلقى تمويلاً من «الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية» من استخدام أموالها الخاصة في توفير

في دورتها عام 2003، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قراراً بخصوص الحق في التمتع بالصحة يدعو كل الدول إلى:
«حماية الصحة الجنسية والإنجابية والنهوض بها باعتبارها تمثل جزءاً لا يتجزأ من حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه للصحة الجسدية والعقلية.»[40]

خدمات الإجهاض (حتى في الحالات التي يكون ذلك قانونياً فيها)، أو في الدعوة لتعديل القوانين المتعلقة بالإجهاض، أو في توفير المعلومات الطبية لمرضاها بخصوص خدمات الإجهاض القانونية. وكشفت دراسة أجراها ائتلاف من منظمات الرعاية الصحية الإنجابية، تعمل على توثيق تأثير قاعدة الإسكات العالمية في إثيوبيا وكينيا وزامبيا ورومانيا، عن أن الخدمات الصحية قد خُفضت كما أُغلقت عيادات الصحة الإنجابية مما أدى إلى حرمان بعض المجتمعات المحلية من أي جهة تقدم الرعاية الصحية. وخلصت الدراسة إلى أن هذه السياسة تعوق أيضاً جهود الوقاية من الإصابة بالإيدز أو الفيروس المسبب له.[41]

وفي بعض البلدان تُرغم النساء على إجراء عمليات إجهاض أو تعقيم على يدي الدولة. ففي عام 2003، تقدمت امرأة صينية بطلب للجوء إلى الولايات المتحدة بعد أن أُرغمت على إجراء عمليتي إجهاض، وقُبل طلبها بدعوى أنها ستتعرض للتعقيم القسري والسجن إذا أُعيدت إلى الصين، وكان هناك أمر تعقيم على وشك الصدور ضدها عندما غادرت الصين. واستجابة لحصص التعقيم التي تفرضها الحكومة في بيرو تعرض كثير من النساء في الفترة بين عامي 1996 و1998 للتعقيم دون موافقتهن الواعية.

ويمثل العنف ضد المرأة تهديداً لسلامة المرأة الجسدية. فحق المرأة في السيطرة على جسدها، بما في ذلك سلوكها الجنسي والإنجابي، من حقوق الإنسان الأساسية. ومن شأن عدم الاعتراف بهذا الحق أن يسمح بممارسات تسبب الأذى للمرأة وتنحاز أحياناً للسلطة والتقاليد على حساب رفاه الفرد. ومع ذلك فبرغم العنف الذي يتم الالتفاف من خلاله حول الاستقلال الجنسي للمرأة ترفض النساء في شتى أنحاء العالم الخضوع للأعراف والعادات الاجتماعية المقيدة لحريتهن. وهن يدرن في شتى أنحاء المعمورة مشروعات لدعم حق المرأة في ممارسة سلوكها الجنسي بمنأى عن التمييز والإكراه والعنف.

«قالت لي 'إذا حملت فستموتين. بل وقد تموتين اليوم، ولذا عليك أن توقعي هذا.' كنت خائفة ووقعت.»
امرأة من طائفة الروما عمرها 22 سنة تصف كيف أقنعتها ممرضة بالموافقة على تعقيمها وهي راقدة على منضدة العمليات في المستشفى قبل أن تضع حملها. وفي شرق سلوفاكيا وجد الباحثون نمطاً من التعقيم قسراً وتحت الإكراه لنساء الروما. وفي معظم الحالات قدم الأطباء أو الممرضات للنساء معلومات مضللة أو تنطوي على تهديد لجعلهن يوافقن على تعقيمهن أثناء إجراء عمليات الولادة القيصرية.[42]

امرأة من الداليت (من أفراد طبقة مهمشة اجتماعياً واقتصادياً) تغسل شعرها. ولا يُسمح لها بسبب الطبقة التي تنتمي إليها باستخدام امدادات المياه العمومية.

نظراً للقيود
المفروضة على
حقوق النشر لا
تتوفر هذه الصورة
على النسخة
الإلكترونية.

الفصل الثالث: الثقافة والمجتمع والعالمية

دور المرأة وموقعها في المجتمع مُعرَّف ومُحدد سلفاً في جميع أنحاء العالم. ومن الجوانب المهمة لكل ثقافة الطريقة التي تحدد بها أدوار كل من الجنسين. ويُكلف النساء، دون استثناء تقريباً، بأدوار تابعة لأدوار الرجال. وتنطوي جميع الثقافات في العالم تقريباً على أشكال من العنف ضد المرأة تكاد تكون غير مرئية لأنها تُعتبر «طبيعية».

النوع الاجتماعي

يشير مصطلح «النوع الاجتماعي» إلى الخصائص المرتبطة بكون المرء ذكراً أو أنثى. ولا يتحدد النوع بيولوجياً، بل هو مجموعة من السلوكيات المكتسبة يشكلها ما هو متوقع من الفرد انطلاقاً من الفكرة القائلة إن بعض الخصال والسلوكيات والخصائص والحاجات والأدوار «طبيعية» ومرغوب فيها بالنسبة للرجال، وبعضها الآخر «طبيعي» ومرغوب فيه بالنسبة للنساء. ومفهوم النوع عنصر أساسي من عناصر عدم تكافؤ القوى وعدم المساواة. فالأدوار المستندة إلى النوع الاجتماعي للمرأة تضفي عليها عموماً قيمة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية أقل من تلك الخاصة بالرجل.

وحتى في البلدان التي تجرم فيها القوانين العنف ضد المرأة، فقد يوجد التسامح مع هذا العنف في جميع مستويات المجتمع. ويتبدى غياب الإرادة السياسية للقضاء على العنف، مثلاً، في عدم إنشاء وتمويل برامج لتثقيف السكان، وتدريب موظفي الحكومة، ودعم الإجراءات الرامية لحماية ضحايا العنف. فمراكز الطوارئ والملاجئ والشقق الآمنة في أسبانيا، على سبيل المثال، غير

أشارت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة إلى أن «العنف ضد المرأة على وجه العموم، والعنف في محيط الأسرة على وجه الخصوص، يمثل مكوناً أساسياً في المجتمعات التي تقهر النساء، لأن العنف ضد المرأة لا ينبع فحسب من التصورات النمطية السائدة بخصوص النوع، بل ويحافظ على هذه التصورات ويُستخدم في السيطرة على المرأة في المجال الذي تهمين عليه المرأة تقليدياً ألا وهو البيت.»[43]

قالت ماري، وهي امرأة من نيروبي في كينيا، لمنظمة العفو الدولية بأنها تعرضت للضرب والاغتصاب مراراً على يدي زوجها بعد أن «ورثها» عن أخيه عام 1993. ولم تلجأ قط إلى الشرطة لأنها كانت تشعر بأنها لن تتخذ أي إجراء لأن الأمر «شأن عائلي».

أفادت «لجنة حقوق الإنسان الباكستانية»، وهي منظمة غير حكومية، بأن ما لا يقل عن 270 امرأة رحن ضحية جرائم «القتل بدافع الشرف» في عام 2002 في إقليم البنجاب وحده، وعادة ما كان ذلك على أيدي أزواجهن أو أشقائهن. وأفادت المنظمة أيضاً بأنه في الفترة من عام 1990 إلى 31 يوليو/تموز 2002، قُتل ما لا يقل عن 1844 امرأة في الإقليم الحدودي الشمالي الغربي على أيدي آبائهن أو أشقائهن باسم «الشرف»، وذلك وفقاً لتقارير الشرطة.[44] وقُتل بعضهن لأنهن رفضن الزواج القسري أو تمسكن بحقهن في اختيار الزوج. وقُتلت أخريات لأسباب أقل شأناً بكثير مثل نظرة لعوب اعتُبرت خطأ علامة على وجود علاقة غير مشروعة.

موزعة بالتساوي في شتى أنحاء البلاد وتعتمد في المقام الأول على قدرة المنظمات غير الحكومية على فتحها وتشغيلها. وقد يكون من الصعب على وجه الخصوص بالنسبة للضحايا أن يجدن الدعم في أسبانيا إن كن من غير المواطنات.

وقد تتغاضى قوانين الأحوال الشخصية والأسرة والقوانين العادية عن العنف ضد المرأة. ويتبع عدد من البلدان قوانين الطاعة والاحتشام التي تلزم الزوجة بالخضوع لزوجها وتعطي الزوج حقاً صريحاً أو ضمنياً في تأديب زوجته. وفي بعض البلدان تُعتبر النساء ملكاً لآبائهن أو أزواجهن. وفي بعض أنحاء كينيا من المرجح أن تصبح المرأة عند وفاة زوجها «إرثاً» لأخيه أو أحد أقاربه الأقربين.

وفي كثير من الأحيان، يُنظر إلى سلوك المرأة على أنه ينعكس على أسرتها ومجتمعها المحلي. فإذا نُظر إلى امرأة على أنها تتحدى دورها الثقافي فقد تُحمل مسؤولية جلب العار والخزي على أسرتها ومجتمعها المحلي، وفي مثل هذه الظروف يُستخدم العنف أو التهديد به كوسيلة للعقاب والسيطرة. وفي أقصى الحالات تطرفاً قد يؤدي هذا إلى التشويه الدائم بل والموت. ويُعامل ما يُسمى بجرائم «الشرف» برأفة في النظم القانونية لكثير من البلدان.

وفي بعض الحالات يُستخدم التراث الثقافي أو التقاليد أو الشرف كذريعة لتحقيق أغراض اقتصادية بحتة. فعلى سبيل المثال، ذكرت نفيسة شاه، التي أجرت بحوثاً موسعة في حوادث «القتل بدافع الشرف» في باكستان، بأن «القتل بدافع الشرف كان عقاباً على انتهاك القواعد الخاصة بالشرف، لكن القبائل استغلت تقليد القتل لا بدافع الشرف وإنما للحصول على التعويض الذي تكفله التسوية القبلية لقريب الضحية.»[45]

ضغوط المجتمع وتحيزه

قد تعزز قيم المجتمع العنف ضد المرأة أو تسهله. وفي بعض الأحيان تشارك النساء أنفسهن في ارتكاب العنف ضد نساء أخريات.

فتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، أي استئصال الأعضاء التناسلية الأنثوية كلها أو جزء منها، يرتبط في كثير من المجتمعات بطقوس البلوغ للمرأة. وتسفر العملية في بعض الأحيان عن نزيف شديد، والإصابة بالتلوث الميكروبي، والصدمة العصبية، بل والموت، وكثيراً ما تؤدي إلى صعوبات في ممارسة الجماع والولادة في وقت لاحق. وتفيد منظمة الصحة العالمية بأن مليوني فتاة يتعرضن لهذه التجربة المروعة والمؤلمة كل عام.[46] وتعارض الجماعات النسائية في إفريقيا وغيرها هذه العادة باعتبارها انتهاكاً للحق في السلامة الجسدية والعقلية. ويعتبر معارضو تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية هذه العادة شكلاً عنيفاً بوجه خاص من أشكال السيطرة على وضع المرأة وسلوكها الجنسي. وفي دراسة ميدانية بخصوص عادة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في أربع بلدان إفريقية (بنين وغامبيا وغانا والسنغال) خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن المقاومة لإلغاء هذا التقليد تقوم في جانب منها على العائد الكبير الذي يحققه لمن يجرين

العملية.[47] فالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ليس من شأنه أن يقضي على المصدر الأساسي للدخل بالنسبة للنساء اللاتي يجرين العملية فحسب، بل وأن يقوض أيضاً مكانتهن.

وكثير من الفتيات اللاتي يتعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يُضطررن لذلك تحت الإكراه، ولكن البعض يتعرضن لذلك برضاهن اعتقاداً منهن بأنه سيجعلهن «نساء مكتملات». وبالمثل، فبرغم عدم وجود إكراه صريح مماثل، فإن بعض النساء في الدول الغربية يجرين جراحة المهبل، لا لضرورة طبية، بل لتحقيق «تعزيز اللياقة الجنسية». كما أن السعي من أجل تحقيق مثال أعلى للجمال أو الأنوثة مفروض ثقافياً [48] يدفع النساء في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية للمخاطرة بصحتهن، سواء من خلال اتباع النظم الغذائية الصارمة، أو إجراء جراحات التجميل التي لا ضرورة لها للحفاظ على صحتهن.

نظراً للقيود المفروضة على حقوق النشر لا تتوفر هذه الصورة على النسخة الإلكترونية.

عناوين صحف بريطانية في عام 1996 بعد أن سحبت شركة لصناعة الساعات إعلاناتها من مجلة «فوج» الخاصة بالأزياء، زاعمة أن المجلة تستخدم عارضات شديدات النحافة. وكثيراً ما يكون من شأن المعايير المفروضة ثقافياً للجمال أن تدفع النساء إلى تشويه أنفسهن أو إلحاق الأذى بصحتهن.

وقد يؤدي تصور المجتمع للأدوار الملائمة لكل من الجنسين مباشرة إلى الانتهاكات. فعلى سبيل المثال، أظهرت الوثائق التي جمعها أحد الباحثين أن المواد الدعائية لبرنامج «عرائس للطلب بالبريد» تبعث برسالة واضحة، فهي تعلن عن فتيات فلبينيات على أنهن ذوات «بشرة ناعمة للغاية وفروج ضيقة... و[هن] زوجات لا يكلفن مؤونة كبيرة.»[49] والنساء اللاتي يُسَوَّقن بهذه الطريقة قد يجدن أنفسهن عرضة للعزلة والحبس والعنف. وقد تتراوح المواقف إزاءهن بين النظر إليهن كسلعة وبين تحميلهن اللوم عما آل إليه مصيرهن. ولأن حقهن في البقاء في البلدان التي يتوجهن إليها يكون محدوداً في كثير من الأحوال، فكثيراً ما يحجمن عن الاتصال بالشرطة للإبلاغ عما يتعرضن له من انتهاكات.

وكثيراً ما تُستخدم المفاهيم الثقافية النمطية في تبرير الانتهاكات ضد النساء ممن ينتمين إلى جماعات عرقية وقومية ودينية معينة. وحددت منظمة العفو الدولية أنماط التمييز العنصري والعرقي في العنف القائم على النوع في ظروف مختلفة، بما في ذلك الانتهاكات التي تتعرض لها النساء الكرديات على أيدي الشرطة في تركيا، وما تتعرض له المهاجرات والنساء ممن ينتمين إلى الأقليات العرقية من سوء معاملة على أيدي الشرطة في أسبانيا. وحتى عندما يُدان مرتكبو الانتهاكات، فإن الأحكام التي تصدر عليهم لا تعبر عن جسامة جريمتهم في الغالب الأعم من مثل هذه الحالات.

وفي بعض الأحيان تُستغل التوترات بين الجماعات ذات الديانات أو الثقافات المختلفة

لأغراض سياسية إلى حد تتحول معه إلى العنف. وفي مثل هذه الحالات تكون النساء عرضة للخطر على وجه الخصوص. ففي ولاية غوجارات بالهند، ورد أن حزب «بهاراتيا جاناتا» الحاكم تواطأ في أوائل عام 2002 في الهجمات التي شنتها الجماعات الهندوسية على الأقلية المسلمة. وتشير تقديرات بعض الجماعات إلى أن ما يزيد على 250 من النساء والفتيات المسلمات تعرضن للاغتصاب الجماعي علناً ثم حُرقن أحياء، وجُردت كثيرات غيرهن من ثيابهن واغتُصبن وتعرضن للتشويه الجسدي أمام حشود ضخمة لكنهن تمكن من البقاء على قيد الحياة. وعلى الرغم من أن أعداداً كبيرة من البشر شهدت حالات الاغتصاب فقد شعر كثير من النساء بالمهانة إلى حد يمنعهن من الكشف عما حدث لهن. وقد أوضحت بعثة لتقصي الحقائق أنه: «بكثير من الطرق كانت النساء هي الشخصيات المحورية في مذابح غوجارات وكانت أجسادهن ساحة الحرب... لقد استُغلت أجساد النساء كسلاح في هذه الحرب، سواء من خلال صنع صورة مشوهة أو باعتبارها الموضع الذي يمكن من خلاله إلحاق العار بالرجال. ومع ذلك يُطلب من النساء أن يتحملن كل ذلك في صمت.»[50] وقد تقاعست حكومة الولاية وإدارتها وشرطتها عن حماية هؤلاء الأشخاص، وورد أنها تواطأت في كثير من الحالات مع المهاجمين.

حقوق الإنسان عالمية

يتعرض الطابع العالمي لحقوق الإنسان للتحدي باطراد من جانب بعض الحكومات والجماعات الأخرى بدعوى أن الثقافة والتراث المحليين لهما الأولوية. وتتردد حجج النسبية الثقافية في قضايا النوع والسلوك الجنسي بوتيرة أكبر منها في أي مجال آخر داخل الحركة الدولية لحقوق الإنسان. وتُستخدم هذه الحجج في الزعم بأن العنف القائم على النوع تبرره الثقافة والتراث، على الرغم من أن الثقافات ليست ثابتة ساكنة ولا هي أحادية، بل تتغير وتتكيف مع الظروف المعاصرة.

ليس لتعبيري «الثقافة» و«الممارسات الثقافية» معنى واحد واضح المعالم متفق عليه. فعلى سبيل المثال، أدانت حكومة باكستان «القتل بدافع الشرف» مشيرة إلى أن هذا «التقليد موروث من

ذكرت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بأن «أكبر تحد لحقوق المرأة، وللقضاء على القوانين التي تقوم على التمييز، والممارسات الضارة ينبع من فكرة النسبية الثقافية» ولا يمكن التصدي له إلا بالمشاركة النشطة للأشخاص الأكثر تأثراً به:

«من الضروري إعادة إشراك أهالي المجتمع المحلي واستلهام الاتجاه منهم بخصوص سبل الارتقاء بحقوق المرأة في الإطار المعني... ودون مشاركة [السكان المحليين] وتأييدهم لن تنجح أي استراتيجية للارتقاء بحقوق المرأة. وفضلاً عن ذلك، فليس من شأن أي استراتيجية تفرض خيارات صعبة من أعلى سوى أن تزيد الاستقطاب في عالم اليوم بين المناطق وداخل كل منطقة.»[51]

نظراً للقيود
المفروضة على
حقوق النشر لا
تتوفر هذه الصورة
على النسخة
الإلكترونية.

العادات القبلية القديمة غير الإسلامية». ومع ذلك فقد جرى الاستشهاد بالشريعة الإسلامية في محاولات تبرير القتل باسم الشرف. «فالثقافة» و«التراث» و«التقاليد» كلها قابلة للتأويل من جانب الأطراف المختلفة داخل المجتمع.

ومن منظور حقوق الإنسان، تثير المعارضة أو المقاومة داخل ثقافة ما أو مجتمع ما أسئلةً كثيراً ما توضع على نحو غير ملائم في إطار حقوق «الجماعة» مقابل حقوق «الفرد»، والفرد هنا يمثل موقف المعارضة أو المطالبة بالتغيير. إلا إن ما يوصف في كثير من الأحيان بأنه «قيود مطلوبة ثقافياً» إنما هو في الكثير من الحالات قيود تهدف إلى منع التحديات الداخلية من جانب أفراد الجماعة. وهذا «التعارض في الحقوق» الذي لا يقبل التوفيق، على ما يبدو، يُستخدم في كثير من الأحيان للتشكيك في جدارة إطار حقوق الإنسان بمجمله.

سوكلار، وهي امرأة متهمة بأنها ساحرة، تجلس على الأرض في قرية غانباغا بشمال غانا. ويُطلق على غانباغا اسم «قرية الساحرات»، حيث تعيش النساء المتهمات بممارسة السحر بعد طردهن من بيوتهن.

نظراً للقيود المفروضة على حقوق النشر لا تتوفر هذه الصورة على النسخة الإلكترونية.

متظاهرات في وسط مدريد بأسبانيا خلال احتجاج على العنف في محيط الأسرة. وكُتب على اللافتات التي يرفعنها: «ضد العنف ضد المرأة» و«التعصب الجنسي جريمة بالنسبة للجميع». وفي الغالب الأعم من الحالات تتجاهل المجتمعات العنف ضد المرأة الذي يقع في محيط الأسرة أو لا تكترث به.

وقد حاولت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة جاهدة التصدي لنزعة النسبية الثقافية في شؤون السلوك الجنسي. وفي مساهمتها في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية الذي عقد في دربان بجنوب إفريقيا عام 2001، لفتت الأنظار إلى السحاقيات الملونات اللاتي كثيراً ما تؤدي العنصرية والتحيز الجنسي ومعاداة الأجانب إلى مضاعفة ما يتعرضن له من تمييز.[52]

ويحتاج دعاة حقوق الإنسان في تصديهم للمطاعن الموجهة إلى عالمية حقوق الإنسان لمواجهة التنازع بين احترام التنوع والاختلاف وبين تأكيد عالمية الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة. وبعض المبادئ في هذا الصدد مطلقة: فالعنف ضد المرأة غير مقبول أياً كان المبرر الذي يُساق لتبريره.

مواجهة "الانتكاس"

قطعت الجماعات النسائية خطوات هائلة في الكفاح من أجل المساواة والتحرر من التمييز والعنف. إلا إنه على مدى السنوات العشرين الأخيرة بذلت بعض الحركات الثقافية والدينية والعرقية في الكثير من أنحاء العالم جهوداً منسقة لمحو هذا التقدم وإعادة فرض ما تراه أدواراً تقليدية. وكثيراً ما تبرر هذه الحركات العنف ضد المرأة أو تلتمس له العذر باسم الدين أو الثقافة أو التراث أو التقاليد. وقد لا تكون الديانات والثقافات والتقاليد التي تقوم عليها هذه الحركات منطوية على التمييز ضد المرأة بطبيعتها، إلا إن من ينادون بتفسيرات متطرفة كثيراً ما يبررون العنف ضد المرأة أو يلتمسون العذر له باسم الحفاظ على القيم الاجتماعية أو الدينية. وهم يستنكرون جانباً كبيراً من نشاط المدافعات عن حقوق المرأة على اعتبار أنه لا يحترم التقاليد الثقافية أو يهون من شأن الخصوصيات الثقافية، سواء أكان النساء يتحدثون من داخل هذه الثقافات والمجتمعات أم من خارجها.

وكثيراً ما تُوصف هذه الحركات بأنها «أصولية»، وهو تعبير يرجع أصلاً إلى الحركات المسيحية الإنجيلية في الولايات المتحدة في بدايات القرن العشرين.[53] وهو يصف في الاستخدام المعاصر الحركات السياسية التي تزعم العودة إلى المعنى والممارسة الصحيحين للدين والتراث والتقاليد. وهذه الحركات موجودة في المسيحية والإسلام واليهودية والهندوسية وغيرها من الديانات.

والملاحظ أن القوانين التي تُوضع بحيث تتفق مع تفسيرات معينة للنصوص الدينية أو الفهم المحافظ للتراث والتقاليد كثيراً ما تلتف حول حرية المرأة في الانتقال والتعبير وتمنعها من السعي لنيل الاستقلال السياسي أو الاقتصادي.

وكثيراً ما تُصاغ جداول أعمال الحركات «الأصولية» لتصحيح ما تراه أمراضاً اجتماعية عصرية من خلال استعادة ماض تخيلي يُصوَّر على أنه يتسم بالنقاء الثقافي والالتزام الديني والطهر الاجتماعي. وعلى الرغم من تباين وجهات النظر التي تعتنقها تلك الحركات، فعادةً ما تحتل السيطرة على سلوك المرأة مكاناً محورياً، وعادة ما يكون الخوف من المشاركة المطردة للمرأة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً هماً مشتركاً بينها. وهذا هو حال الجماعات التي تقدم نفسها على أنها معنية في المقام الأول بالخضوع للنصوص الدينية (التوراة، الكتاب المقدس، القرآن، الغورو غرانث صاحب) أو بما تعتبره كرامة ثقافة قومية بعينها.

وقد انتقدت بعض المنظمات المسيحية في الولايات المتحدة «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» و«اتفاقية حقوق الطفل»، الصادرتين عن الأمم المتحدة، لأنها تعتقد أن هاتين المعاهدتين من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تتعديان على السيادة الوطنية وخصوصية الأسرة وتعبران عن جدول أعمال نسائي جذري.[54] وحققت تلك المنظمات بعض النجاح في المحافل الدولية حيث دعمت التكتلات الحكومية (بما في ذلك الفاتيكان ومنظمة المؤتمر الإسلامي) التي تسعى لإلغاء الالتزامات السياسية تجاه المساواة بين الجنسين والارتقاء

نساء يستخدمن «كاتباً» رسمياً لمساعدتهن في تقديم التماس إلى إحدى المحاكم في كابول بأفغانستان. وتُحرم النساء من ضحايا الجريمة من اللجوء إلى القضاء في أفغانستان ولا تُجرى محاكمات تُذكر بخصوص الجرائم المرتكبة ضد المرأة. وحتى في الحالات التي تصل فيها القضايا إلى النظام القضائي، فإن ذلك لا يحدث عادةً إلا عندما تحصل المرأة أو الفتاة على مساعدة قريب أو مؤيد من الذكور.

بالمرأة وعرقلة التصديق على هاتين المعاهدتين من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

وفي دورة «اللجنة المعنية بوضع المرأة» التابعة للأمم المتحدة، التي عُقدت في مارس/آذار 2003 (الدورة السابعة والأربعين)، لم يتمكن مندوبو الحكومات لأول مرة من الوصول إلى الإجماع على «النتائج المتفق عليها» لهذا التجمع الحكومي. وكانت المسألة التي عرقلت الوصول إلى مثل هذا الإجماع هي الخلاف على الصيغة المستخدمة في التعبير عن التزام الهيئات الحكومية الدولية بوضع نهاية للعنف ضد المرأة. ووصف أحد المراقبين الاجتماع قائلاً: «قبل نصف ساعة فقط من انتهاء الدورة التي استمرت 15 يوماً وقف ممثل إيران، يؤيده مندوبو مصر والسودان،

ليسجل اعتراض حكومته على الفقرة (صفر) التي تنص على أنه 'ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء عليه.'»[55] (وقد أثارت دول أخرى اعتراضات مماثلة في اجتماعات أخرى.) وقد وُضعت الصياغة المعنية على مدى السنوات العشر الأخيرة على أنها صيغة تحظى بالإجماع وتتفق بدقة مع البيانات المماثلة التي اعتُمدت خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي بشأن حقوق الإنسان (الذي عُقد في فيينا عام 1993) والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الذي عُقد في القاهرة عام 1994) ومراجعته في السنة الخامسة (نيويورك 1999) والمؤتمر العالمي الرابع بخصوص المرأة (بكين 1995) ومراجعته في السنة الخامسة (نيويورك 2000). وبعبارة أخرى، فقد رُفضت البيانات المتفق عليها من قبل بخصوص وضع نهاية للعنف ضد المرأة.

ولا شك أنه بدون التزام حقيقي تتوفر له الإرادة السياسية على أعلى المستويات الحكومية فإن المبادرات الرامية لوضع نهاية للعنف ضد المرأة على المستويات المحلية والوطنية والدولية ستظل تواجه نضالاً شاقاً. وتدعو منظمة العفو الدولية الزعماء السياسيين في شتى أنحاء العالم إلى إعلان التزامهم بالقضاء على العنف ضد المرأة والوفاء بمبادئ «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

نظراً للقيود
المفروضة على
حقوق النشر لا
تتوفر هذه الصورة
على النسخة
الإلكترونية.

إلينا ميني، وهي من امرأة من جنوب إفريقيا كانت تحتضر بعد إصابتها بمرض الإيدز وأرادت أن تُستخدم جنازتها في رفع الوعي بخصوص الوباء. وفي جنازتها في إبريل/نيسان 2003، قام أعضاء المنظمات غير الحكومية التي تعمل على النهوض بمصالح المصابين بالإيدز أو الفيروس المسبب له بدور بارز.

الفصل الرابع: أخطار متعددة ـ الفقر ووصمة العار والتمييز

يتخطى العنف ضد المرأة كل الحدود الطبقية والاقتصادية. غير أن الفقر قد يكون سبباً للعنف ضد المرأة ونتيجةً له في الوقت نفسه، كما يؤدي الفقر إلى استفحال العنف من خلال تعويق قدرة المرأة على ترك الأوضاع التي تتعرض فيها للعنف. وتزيد معدلات تفشي الفقر بين النساء عنها بين الرجال في شتى أنحاء العالم، والفقر بينهن أشد منه بين الرجال، وتزيد أعداد النساء اللاتي يكابدن الفقر زيادة مطردة.[57]

وتتعرض النساء للتمييز في فرص العمل والأجور والحق في امتلاك عقارات بأسمائهن، وفي الأغلب الأعم من الحالات تقل النساء عن الرجال في الدخل والملكية. وبسبب العقبات التي تعترض سبيل دخولهن سوق العمل الرسمية يزيد احتمال عملهن في القطاع غير الرسمي، حيث لا يُطبق سوى القليل من بنود الحماية الوظيفية، ويزيد احتمال قيامهن بأعمال لا يتلقين عليها أجراً، ونتيجة لذلك يحد الفقر من فرص الحياة بالنسبة لكثير من النساء.

وفي كثير من الأحيان يتضافر ما يتعرض له النساء من تمييز قائم على أساس النوع مع أشكال أخرى من التمييز، الأمر الذي يفضي إلى إبعادهن إلى هامش المجتمع. وقد تتعرض لمثل هذا التمييز المتعدد الأوجه النساء المنتميات إلى الأقليات العنصرية أو العرقية، أو النساء من السكان الأصليين، أو النساء من الداليت، أو ذوات الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولات جنسياً، أو النساء المنتميات إلى طوائف المهاجرين أو الأقليات الدينية، أو النساء المريضات عقلياً. وتوضح النتائج التي توصل إليها «معهد جيليديس للنساء السوداوات»، وهو منظمة غير حكومية في ساو باولو بالبرازيل، الطريقة التي يتضافر بها التمييز القائم على أساس النوع مع الأشكال الأخرى من التمييز فيولد العنف.[58] فعندما أقامت هذه المنظمة خطاً هاتفياً ساخناً للنساء اللاتي يعانين من التمييز العنصري كانت معظم الاتصالات التي تلقتها بخصوص التعدي الجنسي والعنف ضد المرأة.

وليس من شأن الضرر الذي يلحقه العنف بالمرأة أن يعوق فحسب قدرتها على كسب العيش الذي يكفل حياة كريمة، بل وكثيراً ما تتعرض النساء اللاتي عانين من العنف، ولاسيما العنف الجنسي، للنبذ والاستبعاد. ونتيجة لذلك تكون النساء عرضةً لخطر الحرمان من الوصول إلى

«عندما نغادر نحن النساء ذوات الأصل الإفريقي مواطننا الأصلية هرباً من العنف، نظن أننا تركنا الحرب وراءنا هناك في أراضينا، لكن ما أن نصل إلى المدينة حتى نُقابل بحرب أخرى، حرب التمييز ضدنا بسبب العِرق والنوع ولأننا من النازحين... وبعض النازحات من ذوات الأصل الإفريقي لم ينلن أي قسط من التعليم وكن يعملن في الحقول، وعندما يصلن إلى المدينة لا يجدن مكاناً يمكنهن العثور فيه على عمل يعرفن كيف يقمن به. ويجعلهن هذا الوضع يشعرن بأنهن عديمات النفع على الرغم من أنهن يتقن عمل أشياء كثيرة؟»[56]

لوز مارينا بيسيرا، عضو جماعة «أفرودس» (رابطة الكولومبيات النازحات من ذوات الأصل الإفريقي) في كولومبيا.

خلال حملة الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، تعرضت أعداد من النساء للاغتصاب بصورة دءوبة وأُصيبت كثيرات منهن بعدوى مرض الإيدز أو الفيروس المسبب له، ولا تقدر سوى قلة ضئيلة منهن على تحمل تكاليف العقاقير الأكثر فعالية. وتعرضت أخريات للرفض من أسرهن بسبب وصمة العار التي تلاحقهن نتيجة تعرضهن للاغتصاب أو وضع أطفال غير مرغوب فيهم، ومع تدهور صحتهن تتقلص قدرتهن على كسب العيش. وكثيراً ما أعلنت الحكومة اعتزامها تقديم تعويضات، إلا إن هذه التصريحات ما زالت حتى الآن، وبعد مرور عشر سنوات، مجرد وعود جوفاء. ومن شدة العوز والفاقة تلجأ أعداد متزايدة من النساء والفتيات إلى ممارسة الجنس «من أجل المنفعة» أو «من أجل البقاء»، مقابل بعض المال أو السلع أو الغذاء أو المأوى أو هبات أخرى.

الرعاية الصحية ومن الفرصة لإعالة أنفسهن. ويترك هذا الارتباط بين العنف ووصمة العار والفقر والتهميش كثيراً من النساء والفتيات معدمات ومعرضات للخطر على الدوام.

الفقر المستحكم والعنف المستحكم

تتعرض نساء من كل الفئات الاقتصادية الاجتماعية لخطر الانتهاكات الجسدية والجنسية والنفسية والحرمان على أيدي رفقائهن الحميمين. غير أن تقريراً لمنظمة الصحة العالمية صدر أخيراً يشير إلى أن النساء اللاتي يعشن في فقر يعانين أكثر من غيرهن.[59]

ويؤدي حرمان المرأة، المألوف في مناطق كثيرة، من المساواة في التمتع بحقوق تملك العقارات والوراثة إلى زيادة خضوعها للرجل وتبعيتها له. ولا تُحرم النساء من هذه الحقوق الاقتصادية فحسب، بل وكثيراً ما يُعتبرن من بين ممتلكات آبائهن أو أزواجهن التي يمكن التجارة فيها كغيرها من السلع.

ونتيجة لافتقار النساء إلى الاستقلال الاقتصادي، وحرمانهن من حقوق الملكية أو الحصول على المسكن، وخوفهن من فقدان أطفالهن، لا يمكن سوى لقلة منهن المخاطرة بالتعرض للعواقب المروعة حقاً لترك الأوضاع التي يتعرضن فيها للعنف ومحاولة نيل العدالة من خلال النظام القضائي الذي قد يكون متسماً بالتمييز أو اللامبالاة بما يتعرضن له.

وكثيراً ما يُحرم ضحايا العنف من النساء المنتميات إلى الفئات المهمشة وذات الدخول المنخفضة من مستوى الدعم الذي تلقاه النساء ممن ينتمين إلى الفئات الأكثر ثراء أو النخب السياسية. فبعد وقت قصير من الانتخابات التي أُجريت في جنوب إفريقيا عام 1994، والتي كانت أول انتخابات ديمقراطية تُجرى في البلاد ووضعت نهاية لحكم الأقلية البيضاء بعد أن استمر أربعة عقود على يدي الحزب الوطني، أعدت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة تقريراً لاحظت فيه أن ضحايا الاغتصاب من المناطق التي يغلب عليها البيض في بريتوريا ومن مستوطنة ألكسندرا السوداء الفقيرة قرب جوهانسبرج تلقين معاملة شديدة التباين. ولاحظت أن الضحايا من مناطق البيض استطعن الوصول إلى بعض مراكز الشرطة التي بها مراكز لرعاية الضحايا ساعدت تسهيلاتها على إشعار الضحية بالاطمئنان ومكنتها من رواية قصتها دون حرج في خصوصية نسبية. وفي تباين مع ذلك كان يتعين على الضحايا من مستوطنة ألكسندرا، اللاتي تعرضن في كثير من الأحيان للاغتصاب الجماعي، أن يقدمن بلاغهن في مكان عام مزدحم في مركز الشرطة المحلي.[60]

وبعد مرور قرابة عشر سنوات على تقرير المقررة الخاصة، ما زال توفير المعاملة المتساوية لضحايا الاغتصاب، من حيث الحصول على الخدمات الشرطية والطبية والقانونية المواتية، يمثل تحدياً ضخماً بالنسبة لحكومة جنوب إفريقيا. والملاحظ أن مشكلة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في جنوب إفريقيا ذات نطاق هائل، ففيما بين عامي 2001 و2002، تم الإبلاغ عن 54 ألفاً من حالات الاغتصاب ومحاولة الاغتصاب. ولا تتوفر لأغلب ضحايا الاغتصاب في المناطق

الريفية أو مستوطنات السود منشآت طبية وشرطية كافية وتعاني المنشآت القائمة من ضغط العمل. كما قد تلقى الضحية معاملة فظة، بل وعدائية، نتيجة لوصمة العار المرتبطة بجريمة الاغتصاب. وقد يؤدي ما يتعرض له الأطباء من ضغوط بسبب عبء العمل الضخم إلى إجراء فحوص الطب الشرعي بطريقة آلية سطحية وعدم تسجيل التاريخ الطبي بصورة كافية، وهو ما يلحق الضرر بعملية التحقيق الجنائي بعد ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فقد يكون لتأخير الفحص الطبي تأثير حرج على صحة ضحية الاغتصاب، وخصوصاً مع تفشي الإصابة بفيروس الإيدز بين السكان (20 في المائة في المتوسط على المستوى الوطني) وخطر الإصابة بالعدوى نتيجة للضرر الجسدي الذي يلحق بالأعضاء التناسلية، ولاسيما بالنسبة للضحايا من الأطفال.

وقد ناضلت المدافعات عن حقوق المرأة والمنظمات غير الحكومية في جنوب إفريقيا أمداً طويلاً للتصدي لهذه المشاكل، ونجحن خلال السنوات الأخيرة في الحصول على دعم حكومي كبير على المستويين الوطني والإقليمي لإجراء إصلاحات تساعد الآن تدريجياً على تحسين إمكانية الحصول على الرعاية والعلاج ونيل العدالة لضحايا الاغتصاب. ومن بين هذه المبادرات إنشاء محاكم متخصصة في الجرائم الجنسية، ومراكز لدعم الضحايا، ومنشآت طبية مخصوصة مرتبطة بصورة أكثر فعالية بالشرطة ونظام العدالة الجنائية. ومع ذلك، فإن مشاركة الجهات غير الحكومية التي تقدم الخدمات تظل ذات أهمية حاسمة.

المعاملة غير المتساوية - المرأة والعنف ومرض الإيدز

يحد التمييز والفقر من حقوق المرأة على المستويين المحلي والعالمي، وهذا يعرض صحتهن ورفاهيتهن للخطر. ويؤدي تفشي مرض الإيدز والفيروس المسبب له إلى تفاقم هذه الأخطار المتضافرة. فعلى سبيل المثال، تعاني النساء في إفريقيا من ارتفاع معدلات الإصابة بالإيدز والفيروس المسبب له بمعدلات لا تتماشى مع نسبتهن العددية، وذلك في ظل ظروف تحد من حصولهن على حاجتهن من الرعاية الصحية بسبب التوزيع غير المتكافئ لموارد الرعاية الصحية على النطاق العالمي وعدم المساواة بين الجنسين.

وقد بات هذا التضافر بين مرض الإيدز والفيروس المسبب له وبين العنف ضد المرأة والتهميش والفقر يحظى باعتراف واسع يتزايد باطراد.[61] فالفقر عامل يمهد السبيل لانتشار العدوى بفيروس الإيدز[62]، وهو في الوقت نفسه بمثابة نتيجة تتسع رقعتها لتفشي الوباء.

وهناك عوامل أخرى كثيرة تضاعف الأخطار بالنسبة للمرأة.

والارتباط بين الاغتصاب وتفشي الإصابة بفيروس الإيدز ظاهرة موثقة، وهو يجعل النساء والفتيات عرضة على وجه الخصوص للخطر، ويمثل التعرض للاغتصاب المتكرر على يدي رفيق عاملاً ذا خطورة خاصة على ما يبدو في الإصابة بعدوى الإيدز. وتشكل النساء والفتيات الأغلبية العظمى من ضحايا الاغتصاب، بما يصاحبه من أخطار الحمل والإصابة بفيروس الإيدز (وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق ممارسة الجنس). ويُعتقد أن العلاج بالعقاقير الوقائية خلال 72

ساعة من التعرض لخطر الإصابة بفيروس الإيدز يقلل احتمال العدوى، إلا إن مثل هذا العلاج غير متاح سوى لقلة ضئيلة من النساء في الدول الفقيرة.

ويحد العنف، أو الخوف من العنف، من قدرة النساء على إقناع رفقائهن باللجوء إلى ممارسات جنسية تتيح مزيداً من الأمن، بما في ذلك الرفقاء في إطار العلاقة الزوجية. وقد تُتهم النساء اللاتي يحاولن إقناع رفقائهن من الذكور بتغييرات في السلوك الجنسي، مثل استعمال العازل الطبي للرجال، بأنهن غير عفيفات أو بأنهن مصابات بالفيروس. غير أن عفة المرأة لن تحميها من التعرض للعدوى إن كان زوجها مصاباً بالفيروس.

ويشير عديد من التقارير إلى أن النساء اللاتي يعشن في فقر، بما في ذلك من تُوفي رفقاؤهن الرجال بسبب الإيدز، أو الفتيات اللاتي فقدن الأبوين كليهما، قد يتعرضن لضغوط للسعي لتحقيق دخل من خلال ممارسة الجنس من أجل المنفعة [63] أو ممارسة البغاء لإعالة أنفسهن وأسرهن، وهذا بدوره يعرضهن لخطر الإصابة بفيروس الإيدز.

ولا تُتاح للنساء فرصة الحصول على المعلومات المتعلقة بالإيدز أو الفيروس المسبب له بقدر ما تُتاح ذلك للرجال. وقد خلص تحليل أُجري أخيراً لمستويات المعرفة بخصوص الوقاية من الإصابة بالإيدز والفيروس المسبب له في 23 من الدول النامية إلى أن مستويات المعرفة بخصوص الإيدز أعلى بين الرجال، في كل الأحوال تقريباً، عنها بين النساء.[64]

وقد يساهم التعرض للانتهاكات الجنسية في الطفولة والبداية المبكرة لممارسة النشاط الجنسي في إيجاد نمط من الإقدام على المجازفة بالتعرض للخطر في وقت لاحق من مرحلتي المراهقة والبلوغ، وهو الأمر الذي يزيد بدوره تعرض المرأة الشابة لخطر الإصابة بالإيدز أو الفيروس المسبب له.[65]

ويرى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز أن عدم المساواة بين الجنسين

نظراً للقيود المفروضة على حقوق النشر لا تتوفر هذه الصورة على النسخة الإلكترونية.

امرأة أوغندية تعرضت للاغتصاب أمام أسرتها تجمع أوراق الأشجار خارج منزلها. وفي كثير من الحالات تلحق بضحايا الاغتصاب وصمة العار ويتعرضن للرفض من جانب مجتمعاتهن بل وأسرهن.

يُعتبر من بين التحديات التي تعوق طلب الاستشارة والفحص طوعاً،[66] فالمرأة التي تفصح عن إصابتها بفيروس الإيدز قد تعرض نفسها للعنف النابع من وصمة العار التي تحيط بهذا المرض. ولا تمثل حالة غوغو دلاميني، التي تعرضت للضرب حتى الموت على أيدي أفراد من مجتمعها المحلي في جنوب إفريقيا بعد أن كشفت عن إصابتها بفيروس الإيدز، حدثاً فريداً. ويرد على نطاق واسع أن النساء يخشين أن يتسم رد فعل أزوجهن بالعنف في حالة الكشف عن إصابتهن بفيروس الإيدز.[67]

ولا يتلقى حالياُ سوى قرابة خمسة في المائة من جملة المصابين بالإيدز في العالم النامي العقاقير المناسبة المضادة للفيروس. ويرجع هذا إلى عدم توفر هذه العقاقير وارتفاع تكلفتها ومشاكل البنية الأساسية في قطاع الصحة. وفضلاً عن ذلك، فليس لدى معظم المصابين بالإيدز أو الفيروس المسبب له أي علم بإصابتهم به أو الفائدة التي سيجنونها من العلاج.[68]

وتتبدى النتائج غير المتكافئة وغير المتساوية للعولمة بوضوح في التباين في فرص الحصول على العلاج للإيدز أو الفيروس المسبب له وقد طورت شركات الأدوية المتعددة الجنسيات مجموعة من العقاقير المضادة للفيروس، إلا إن العقاقير ذات العلامات التجارية المسجلة مكلفة إلى حد لا يقدر عليه فقراء العالم. وتُجرى مفاوضات شاقة في إطار منظمة التجارة العالمية بخصوص التوازن بين حقوق الملكية الفكرية الخاصة بشركات الأدوية وبين حقوق فقراء العالم في الحصول على العقاقير التي من شأنها أن تنقذ حياتهم. وأسفرت تلك المفاوضات عن بعض التنازلات وعن قرار صدر في 30 أغسطس/آب 2003 يتيح مزيداً من الحرية في استخدام العقاقير المنتجة دون علامات تجارية.[69] ومع ذلك، فما زالت التكلفة عالية نسبياً في أكثر الدول فقراً وما زالت المنظمات المعنية بالتنمية تنتقد الاتفاق.[70]

وقد تخطت بعض الدول سيطرة شركات الأدوية وكونت إمداداتها الخاصة من العقاقير المضادة للفيروس المنتجة دون علامات تجارية. ففي أوائل التسعينات قامت البرازيل بحملة نشطة للوقاية والعلاج وطورت في معامل الدولة عقاقير منتجة دون علامات تجارية ذات تكلفة يمكن تحملها ويمكن تقديمها مجاناً للمصابين بالإيدز أو الفيروس المسبب له. ويفيد تحليل أُجري أخيراً بأنه أمكن في الفترة من عام 1996 إلى عام 2002 تفادي ما يزيد على 60 ألف حالة إصابة بالإيدز، و90 ألف حالة وفاة، و358 ألف حالة دخول إلى المستشفى لأسباب تتصل بالإيدز.[71]

"دون مستوى البشر"

كثيراً ما تُستخدم الوصمة، أي العار أو الخزي الاجتماعي، من أجل تصوير بعض المجموعات من الأشخاص على أنهم أقل جدارة، بل وحتى دون مستوى البشر، وتُستغل كذريعة للعنف. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما تتعرض النساء من السحاقيات، وممن لا يتصرفن بطريقة «أنثوية» لائقة كنساء ممن يمارسن الجنس مع الذكور، لوصمهن بالعار وللعنف. وقد ذكر أيان سوارتز، من «مشروع قوس قزح»، في وندهوك بناميبيا، والذي يعمل من أجل الرجال والنساء من ذوي الميول الجنسية المثلية بأن:

«قرابة 25 في المائة من النساء اللاتي يتصلن بالخط الهاتفي الساخن لمشروع قوس قزح

يتصلن للإبلاغ عن تعرضهن للاغتصاب. وهن لا يخبرننا عادة في البداية، لكن في محادثة لاحقة يكشفن عن تعرضهن للاغتصاب... والأسوأ من ذلك أن بعض أسرهن تعتقد جدياً أن إجبار بناتها على ممارسة الجنس 'سيصلح' شأنهن.»[72]

وتلحق وصمة العار ببعض النساء نتيجة للعنف بسبب انتشار الاعتقاد بأن النساء يتحملن المسؤولية عن العنف الذي يُرتكب ضدهن. وفي هذه الأحوال يكون للاغتصاب أثر مدمر على حياة الضحية. ففي أفغانستان، على سبيل المثال، يُعتقد أن فقدان العذرية يقضي على فرص النساء والفتيات في الحياة. وقال شاهد لمنظمة العفو الدولية معلقاً بعد قضية اغتصاب «ما جدوى التحقيق؟ حياتها انتهت.»

وتعرضت عشرات الألوف من النساء للاغتصاب في البوسنة والهرسك خلال الصراع الذي دار في المنطقة في أوائل التسعينات، ومعظمهن من المسلمات، لكن من بين الضحايا أيضاً بعض الصربيات والكرواتيات. وذكر عديد من الشهود في إفاداتهم أن كثيراً من النساء تعرضن للاغتصاب المتكرر إلى أن حملن، ثم أُبقين رهن الاحتجاز إلى أن فات أوان إجراء إجهاض. ومع ذلك، فلا يُعتبر ضحايا الاغتصاب والأطفال الذين وُلدوا نتيجة له من ضحايا الحرب، بل «يُعتبرن ملوثات، وفي أسوأ الأحوال 'ساقطات' جلبن على أنفسهن حظهن العاثر على نحو أو آخر»، حسبما تصف إحدى الإفادات[73] ويحدث ذلك على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أقرت بوضوح بأن الاغتصاب والاسترقاق الجنسي من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وبدأت المنظمة البوسنية غير الحكومية «مديكا زنيكا» في الآونة الأخيرة مبادرة للحصول لهؤلاء النساء على وضع «ضحايا مدنيين للحرب» وهو ما قد يؤهلهن للحصول على مزايا من الدولة.

العنف في مواقع العمل ـ الاستغلال القائم على التمييز

تتعرض نساء كثيرات للعمل في ظروف سيئة فضلاً عن التحرش الجنسي والعنف في العمل. وفي معظم البلدان تعمل خادمات المنازل ساعات طويلة مقابل أجور زهيدة، ويعملن في بعض الأحيان في ظل ظروف من الاسترقاق القسري أو ما يقرب من العبودية. وفي الغالب الأعم من الحالات لا يوفر القانون لهن أي حماية.

وكثيراً ما يتعين على النساء اللاتي ينظمن أنفسهن من أجل تحدي التمييز الذي يحكم عليهن بالعمل مقابل أجور منخفضة وفي ظروف خطرة أن يتحملن التعرض للمضايقات والترهيب.

ففي غواتيمالا، تتعرض النساء اللاتي يحاولن الحصول على الاعتراف النقابي في مصانع التجميع المملوكة للشركات المتعددة الجنسيات (المعروفة باسم ماكيلا) للاختطاف والاغتصاب والضرب على أيدي مالكي تلك المصانع والمسلحين المأجورين الذين يوظفونهم والذين يعمل بعضهم، حسبما يُزعم، بالتواطؤ مع بعض أفراد قوات الأمن. ويتعين على عمال هذه المصانع، وأغلبهم من النساء، العمل ساعات طويلة في ظروف ضارة بالصحة وأفاد بعضهم بأنهم يتعرضون

للحبس داخل المصنع ويُرغمون على البقاء هناك إلى أن يفوا بحصتهم اليومية من الإنتاج. كما أفادوا أيضاً بتعرضهم للاعتداءات الجنسية والضرب على أيدي مسؤولي المصنع.

ويتمثل جانب من نتائج العولمة في الأعداد الضخمة من النساء اللاتي يجبرهن الفقر والتهميش على ترك ديارهن بحثاً عن عمل. وبعد أن يُقتلعن من مجتمعاتهن الأصلية وما تحويه من هياكل للدعم الاجتماعي كثيراً ما يصبحن أكثر عرضة للاستغلال والعنف ففي مدينة سيوداد هواريز المكسيكية تعرض المئات من الشابات للاختطاف والقتل على مدى العقد الأخير مع تمتع مرتكبي تلك الجرائم بالإفلات من العقاب. وتقع المدينة على الحدود الأمريكية المكسيكية على بعد أمتار فقط من أبراج الباسو البراقة في تكساس، ومن ثم فهي تحوي عدداً كبيراً من مصانع التجميع، حيث تستغل الشركات المتعددة الجنسيات المزايا الضريبية والعمالة المكسيكية الرخيصة. وبرغم انخفاض الأجور، فقد أدت الحاجة إلى الدخل والقرب من الحدود إلى جعل سيوداد هواريز مدينة «جاذبة» لأعداد ضخمة من الشابات من مختلف أنحاء المكسيك. وكان كثير من النساء المفقودات أو اللاتي قُتلن ممن يعملن في مصانع التجميع، وكانت الساقيات والطالبات والنساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي هدفاً أيضاً لهذه الأشكال من العنف.

وكثيراً ما تكون النساء اللاتي يتركن بلادهن بحثاً عن عمل وحياة أفضل عرضةً إلى حد بعيد لانتهاكات جسيمة سواء على أيدي مهربي البشر أو المستخدمين عديمي الضمير. وكثيراً ما تُقابل جهود الإبلاغ عن هذه الانتهاكات والفرار من ظروف الاسترقاق القسري، أو العمل الإجباري، أو العبودية، باللامبالاة من جانب الشرطة ومسؤولي الحدود. وواقع الأمر أن رد السلطات على شكاوى ضحايا تهريب البشر قد يتمثل في مزيد من الانتهاكات في صورة ترحيل الشاكيات إلى الأماكن التي جئن منها حيث الظروف الخطيرة أو الانتهاكات التي فررن منها. ومن ثم، فالنساء

نظراً للقيود المفروضة على حقوق النشر لا تتوفر هذه الصورة على النسخة الإلكترونية.

مظاهرة للاحتجاج على البطالة في ألمانيا. ومن شأن الافتقار إلى الموارد المالية المستقلة أن يجعل النساء عرضة للعنف ويحد من فرصهن في السعي من أجل نيل الإنصاف.

في أعقاب زلزال وقع في تركيا في عام 1999 أُنشئت مؤسسة التضامن النسائية كي «توفر لكل النساء سبل الاستقلال والوقوف على أقدامهن». وقد ائتلفت هذه المجموعة من النساء للمساهمة في هذا العمل.

اللاتي يجدن الشجاعة لترك الأوضاع التي يتعرضن فيها للانتهاكات لا يجدن دائماً الدعم لشجاعتهن. فقد وجدت منظمة العفو الدولية، مثلاً، أن النساء اللاتي جرى تهريبهن إلى إسرائيل وتعرضن لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يتم ترحيلهن عادة دون اعتبار للظروف التي يجري إعادتهن إليها.

وكثيراً ما تلقى خادمات المنازل المهاجرات التجاهل من جانب بلدانهن الأصلية في حين تعتبرهن البلدان التي يقمن فيها بلا أهمية. ففي المملكة العربية السعودية يتضمن قانون العمل عدداً من البنود النافعة للنساء (مثل إجازة الوضع المدفوعة الأجر، والحماية من الفصل خلال الحمل، وإجازة رعاية الطفل) ومع ذلك تستثنى خادمات المنازل صراحة من الحماية. وتصف خادمات المنازل المهاجرات، في حالة بعد حالة، ما يتعرضن له في عملهن، حيث يُجبرن على العمل ما بين 18 و20 ساعة يومياً، ويُتوقع منهن النوم في الأركان والردهات، ويتعرضن بشكل متواتر للاغتصاب والضرب. وفي الحالات النادرة التي يتمكن فيها خادمات المنازل من تقديم شكوى إلى الشرطة تُقابل مزاعمهن بالتجاهل أو السخرية أو ينكر مستخدموهن تلك المزاعم فتكتفي السلطات بذلك ولا تتخذ أي إجراء آخر أو تعاقب النساء أنفسهن.

تحدي التمييز والعنف

كثيراً ما تجد النساء اللاتي يدافعن عن الحقوق الإنسانية للمرأة، وخصوصاً النساء ممن ينتمين إلى الفئات العنصرية أو العرقية المهمشة، أنفسهن عرضة لخطر العنف. ويتعرض كثير من المدافعين عن حقوق الإنسان للأخطار، إلا إن النساء يتعرضن لأخطار إضافية بسبب نوعهن والقضايا التي يتصدين لها. فبسبب تحديهن في كثير من الأحيان للأعراف الثقافية والدينية والاجتماعية بخصوص دور المرأة في مجتمعهن، فكثيراً ما يتعرضن لأشكال خاصة بالنوع من المضيقات والقمع تتراوح بين الإهانات الشفهية والتحرش الجنسي والاغتصاب والقتل.

فعلى سبيل المثال، تتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان في غواتيمالا يومياً للتهديد بالقتل والهجمات وأعمال الترهيب. ويتعرض للخطر على وجه الخصوص من يسعين لإقرار العدالة فيما يخص الفظائع التي ارتُكبت خلال الحرب الأهلية التي «اختفى» خلالها ما يُقدر بنحو 200 ألف شخص، معظمهم من السكان الأصليين، أو قُتلوا، وكذلك من يعملن مع المجتمعات المحلية للسكان الأصليين.

وبرغم الأخطار والصعوبات، تواصل الناشطات الدفاع عن المرأة ضد العنف والتصدي للتمييز. فعلى سبيل المثال، تعتبر مؤسسة بونتوس دي إنكوينترو في ماناغوا بنيكاراغوا السلوك الجنسي موضوعاً رئيسياً في عملها الإعلامي والتثقيفي للنهوض بقبول التنوع مع المساواة. وقد أفعمت برامجها بمنهاج «شعبي» يقوم على فهم لحقوق الإنسان ينبع من الحياة اليومية للناس.

ويتوالى رفض النساء للأوضاع الجائرة المرة تلو المرة، ويقاومن، ويطالبن بالإصلاحات. ففي مشروعات الإسكان في ضواحي العاصمة الفرنسية باريس، حيث تعيش كثير من المجتمعات المحرومة والمجردة إلى حد بعيد من الحقوق المدنية، يتواتر وقوع حوادث العنف الجنسي ضد النساء الشابات، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي. ويشهد رد النساء على العنف الذي يتعرضن له على شجاعتهن ومثابرتهن. فتحت شعار «لسن عاهرات ولا خاضعات» نظمن مسيرات في مجتمعاتهن وشجعن ضحايا العنف على المجاهرة بما تعرضن له.[74]

قُتلت جوانا ترينداد راميريز دي فيغا، وهي من نشطاء السكان الأصليين من الكيكتشي، على يدي مجهول أطلق عليها ثلاثة أعيرة نارية في بيتها يوم 5 فبراير/شباط 2002 في ليبريتد ريو دولسي ببلدية ليفنغستون بمقاطعة إيزابل في غواتيمالا. وكان لقتلها صلة على ما يبدو بعملها على النهوض بصحة المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة.

نساء عراقيات يسرن أمام دبابة أمريكية عند مسجد الكاظمية في بغداد. وتتعرض النساء العراقيات الآن لمصاعب جديدة فضلاً عن الافتقار إلى الأمن وتزايد القيود المفروضة عليهن بعد أن عانين على مدى عقود من القمع وثلاث حروب.

نظراً للقيود
المفروضة على
حقوق النشر لا
تتوفر هذه الصورة
على النسخة
الإلكترونية.

الفصل الخامس
الصراعات والعنف ضد المرأة

تتعرض المرأة للتمييز والعنف في السلم والحرب على السواء. ويتبدى ارتفاع مستويات العنف في المجتمعات التي تتفشى فيها النزعة العسكرية بشكل متزايد، وفي الحروب، وفي البلدان التي يمثل فيها الصراع ظاهرة متوطنة ويعم كل الأجيال، وفي الأوضاع التي تعقب انتهاء الصراعات. ففي فيتنام، على سبيل المثال، تتفشى أنماط الانتهاكات في محيط الأسرة التي خلفتها تجربة الحرب بعد مضي ما يزيد على 30 عاماً على انتهائها. ويتباين شكل العنف وملابساته ومداه، لكن هناك استمراراً وتواصلاً بين العنف في الصراع والعنف في زمن السلم.

تفشي النزعة العسكرية

يُعَرَّف تفشي النزعة العسكرية بأنه عملية تكتسب من خلالها القيم والعقائد وأنماط السلوك العسكرية تأثيراً مهيمناً على الشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخارجية لمجتمع ما. ولا يمثل العنف نتاجاً جانبياً للنزعة العسكرية، بل هو أحد مكوناتها المحورية، وعادة ما تؤدي زيادة العنف في المجتمع إلى زيادة مستويات العنف القائم على أساس النوع ضد المرأة.

والنزعة العسكرية واقع متنام في المجتمعات في شتى أنحاء العالم، وتتبدى في استخدام القوة في حل النزاعات الدولية والداخلية، والاحتلال الأجنبي، والصراعات الداخلية، وانتشار الأسلحة. وتمثل تجارة السلاح على المستوى العالمي مظهراً لهذا الاتجاه وعاملاً يساهم في زيادة الصراع والعدوان، في الوقت نفسه. وقد توسعت هذه التجارة بسرعة على مدى العقود الأخيرة، حيث زاد الإنفاق العسكري العالمي الإجمالي في أوائل التسعينات بنسبة تتجاوز 60 في المئة بالأسعار الحقيقية مقارنة بمستواه في السبعينات وبلغ ضعفي مستواه في الستينات[75] وقُدر الإنفاق العسكري العالمي في عام 2001 بنحو 839 مليار دولار، أي ما يعادل 137 دولاراً للفرد في المتوسط على مستوى العالم. وزاد هذا الإنفاق على مدار السنوات الثلاث من 1998 إلى 2001 بنسبة تقرب من سبعة في المئة بالأسعار الحقيقية.[76] وفي برنامج بكين للعمل التزمت الدول بخفض الإنفاق العسكري المفرط والحد من توفر السلاح لإفساح المجال لإمكان تخصيص مبالغ إضافية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبوجه خاص للارتقاء بالمرأة.[77]

«لقد كانت الأسلحة الصغيرة والخفيفة المتاحة بسهولة والسهلة الاستعمال هي الأداة الرئيسية أو الوحيدة للعنف في كل صراع تصدت له الأمم المتحدة تقريباً. وحصدت هذه الأسلحة في أيدي الجنود غير النظاميين الذين يعملون دون احترام يُذكر للقانون الدولي والإنساني أرواح الكثير من البشر، وكان الأطفال والنساء يمثلون ما يقرب من 80 في المئة من الضحايا...»

الأمين العام للأمم المتحدة [78]

بدأت المنظمة البرازيلية غير الحكومية «فيفا ريو» حملة تحت شعار «لا نريد سلاحاً هنا! إما السلاح وإما أنا» لحشد النساء من كل قطاعات المجتمع البرازيلي من أجل حمل الرجال البرازيليين على التخلي عن سلاحهم. وفي يونيو/حزيران 2001، تعاونت «فيفا ريو» و«شبكة التحرك الدولي بخصوص الأسلحة الصغيرة» وجماعات أخرى محلية مع حكومة الولاية لتدمير 100 ألف سلاح ضبطتها الشرطة، وهي أكبر كمية من الأسلحة في العالم يتم تدميرها في يوم واحد. ودُمر عشرة آلاف سلاح آخر يوم 9 يوليو/تموز 2002، وتناضل منظمة «فيفا ريو» من أجل اعتبار يوم التاسع من يوليو/تموز «يوم تدمير الأسلحة الصغيرة» في شتى أنحاء العالم.

وتُستخدم الأسلحة الصغيرة، أي البنادق والمسدسات التي يُسهل على شخص واحد حملها واستعمالها، في ارتكاب جانب كبير من جرائم العنف المسلح الذي يؤثر على النساء سواء في الصراعات أم خارجها. وفي العالم حالياً 639 مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة تقريباً، أي سلاح واحد لكل عشرة أشخاص على ظهر المعمورة، ويتم تصنيع ثمانية ملايين سلاح جديد كل عام.[79] وتشارك منظمة العفو الدولية مع أوكسفام وبعض المنظمات غير الحكومية الأخرى في حملة تدعو لوضع معاهدة دولية جديدة بخصوص تجارة السلاح لوقف انتشار كل أنواع الأسلحة، كما تدعو إلى اتخاذ إجراءات لسلامة المجتمع حتى يكون الناس آمنين من العنف المسلح في حياتهم اليومية.

العنف في الحرب

يؤدي عدم الاستقرار والصراع المسلح إلى زيادة كل أشكال العنف، بما في ذلك الإبادة الجماعية، والاغتصاب والعنف الجنسي. وكثيراً ما يُستخدم العنف ضد المرأة خلال الصراعات كسلاح حربي من أجل إذلال النساء أنفسهن أو لاضطهاد المجتمع الذي ينتمين إليه. والأرجح أن النساء يمثلن النسبة الأكبر من المدنيين البالغين الذين يُقتلون في الحرب ويُستهدفون بالانتهاكات. وعادة ما يكون الأطفال والنساء هم أيضاً الأغلبية بين اللاجئين والنازحين داخلياً الذين يُجبرون على الفرار من ديارهم بسبب الصراعات المسلحة.

وقد لفتت الحروب في البوسنة والهرسك ورواندا في التسعينات أنظار الرأي العام إلى المستويات المروعة لما يُرتكب خلال الصراعات من عنف ضد المرأة. فقد استُخدم القتل، والاغتصاب الدؤوب والواسع النطاق وغيره من أشكال العنف الجنسي لا لتدمير الروح المعنوية للعدو فحسب، بل ولتصفيته جسدياً بالمعنى الحرفي. ففي رواندا، على سبيل المثال، كان الاغتصاب الجماعي، وتشويه الأعضاء التناسلية، والإذلال الجنسي (مثل عرض النساء من التوتسي عاريات أمام الناظرين) من الأمور المتفشية خلال حملة الإبادة الجماعية.

وقد تكون المرأة هدفاً للعنف بسبب دورها كناشطة وقيادية في المجتمع المحلي، أو بسبب الأدوار المماثلة التي يقوم بها أقارب لها من الرجال. فخلال الاحتلال الإندونيسي لتيمور الشرقية من عام 1975 إلى عام 1999، تعرضت النساء اللاتي اشتُبه في تعاطفهن مع المعارضة المسلحة

التي تطالب بالاستقلال أو في أنهن أقارب لأعضائها للعنف الجنسي. وخلال جلسة للجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية، أدلى الحاكم السابق ماريو كاراسكالو بإفادته بخصوص ما دأب عليه الجيش الإندونيسي من إقامة حفلات راقصة تُجبر فيها النساء التيموريات على تسلية الجنود.[80] وأفاد أيضاً بأن الجيش الإندونيسي كان يمارس الاسترقاق الجنسي لزوجات مقاتلي المعارضة المسلحة.

وفي نيبال تعرضت فتاتان من بنات الأعمام للاختطاف على أيدي بعض أفراد الجيش في إبريل/نيسان 2002، وزُعم أنهما تعرضتا للاغتصاب مراراً. وكان الجنود يلاحقون والد إحدى الفتاتين الذي فر إلى الهند.

نظراً للقيود المفروضة على حقوق النشر لا تتوفر هذه الصورة على النسخة الإلكترونية.

وخلال الفترة التي أعقبت الانقلاب العسكري في هايتي في عام 1991، تعرض عدد من النساء للاغتصاب لأنهن كن هن أو أزواجهن من المنظمين السياسيين.[81]

وفي الصراع بين قوات الأمن السريلانكية وجبهة «نمور تحرير تاميل إيلام» (المعروفة باسم نمور التاميل) تعرضت أعداد من النساء في الحجز لعصب أعينهن، والضرب، والاغتصاب على أيدي مسؤولي الجيش والشرطة والبحرية. فعلى سبيل المثال، اعتُقلت سيناثامبي سيفاماني وإهامبارام ويجيكالا، وهما شابتان من التاميل، في مارس/آذار 2001، على أيدي أفراد من القوات البحرية في مدينة مانار الساحلية واقتيدتا إلى مكتب وحدة خاصة من الشرطة. وتعرضت إهامبارام ويجيكالا للاغتصاب الوحشي على أيدي اثنين من الضباط داخل مركز الشرطة. وعُصبت عينا سيناثامبي سيفاماني وجُردت من ثيابها واغتُصبت في سيارة نقل صغيرة مقفلة خارج مركز الشرطة. وفي وقت لاحق أُجبرت الشابتان على السير عاريتين أمام الناظرين ثم عُلقتا لمدة 90 دقيقة تقريباً من أيديهما وأرجلهما من قضيب وُضع بين طاولتين. كما تعرضتا للقرص والضرب بسلك سميك.

ولا يسلم الرجال والصبية بطبيعة الحال من ويلات العنف في الحرب. وخلال الصراعات الأخيرة كان الرجال والصبية من المدنيين يُفصلون عن بقية السكان في البلدات والقرى ويتعرضون للقتل، أو الاغتصاب، أو التجنيد القسري، أو يُرغمون على ارتكاب أعمال عنف ضد النساء. إلا إنه في الحالات التي يتعرض فيها الرجال وليس النساء للاستهداف على نحو جائر، سواء كمقاتلين أو ضحايا مدنيين، تمثل النساء أغلبية النازحين ويتعرضن لمشاكل جديدة نتيجة لذلك.

في الصراع الذي طال عليه الأمد في ميانمار (بورما) سجلت منظمة العفو الدولية تعرض النساء المنتميات للأقليات العرقية للعديد من حالات الاغتصاب والقتل على أيدي قوات الأمن. وفي أكتوبر/تشرين الأول 1997، تعرضت نانغ بانغ، وهي امرأة من طائفة الشان عمرها 28 عاماً، للاغتصاب على أيدي اثنين من الجنود، وعندما قالت إنها ستخبر قائدهما ركلها ضابط برتبة ملازم في صدرها وهددها بالقتل. وأخذها زوج أختها إلى تايلاند للعلاج في ديسمبر/كانون الأول 1997، إلا إنها تُوفيت في يناير/كانون الثاني 1998 لأنه لم يقدر على دفع تكاليف الجراحة اللازمة.

العنف في الصراعات والعنف في البيت

لا يتعين على النساء اللاتي يعشن تجربة الصراع أن يتحملن الاعتداءات والتهديد بالاعتداء على أيدي أفراد الطرف الآخر للصراع فحسب، بل ويتعرضن أيضاً لزيادة في مستويات العنف من جانب أسرهن وفي الوقت نفسه يُعتمد عليهن في إعادة بناء مجتمعاتهن من الصفر.

فمنذ بدء الانتفاضة تتعرض النساء الفلسطينيات لزيادة في مستويات العنف، لا من خلال تدمير منازلهن ومجتمعاتهن المحلية على أيدي القوات الإسرائيلية فحسب، بل وكذلك من خلال زيادة العنف في محيط الأسرة. وكشف استطلاع أجراه المركز الفلسطيني للرأي العام في عام 2002 عن أن 86 في المئة ممن شملهم الاستطلاع قالوا إن العنف ضد المرأة زاد بشدة أو إلى حد ما نتيجة لتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للنساء الفلسطينيات، وتزيد هذه النسبة 22 نقطة مئوية عن السنة السابقة.[82]

استمرار العنف بعد الحرب

لا تفتر حدة العنف بالضرورة بمجرد أن يهدأ الصراع. ففي الولايات المتحدة الأمريكية بدأت جرائم العنف في محيط الأسرة والقتل التي يرتكبها الجنود العائدون من القتال تمثل مشكلة خطيرة. وخلصت دراسة أجراها الجيش الأمريكي إلى أن معدل وقوع حالات «العدوان الشديد» على الأزواج والزوجات يزيد في أسر العسكريين ثلاث مرات، عنه في الأسر المدنية، حسبما ورد.[83]

وتلاحظ منظمة الصحة العالمية أنه «في كثير من البلدان التي عانت من الصراع العنيف تظل معدلات العنف بين الأشخاص مرتفعة حتى بعد توقف العمليات الحربية. ومن بين أسباب ذلك الطريقة التي يكتسب العنف من خلالها مزيداً من القبول الاجتماعي فضلاً عن توفر السلاح.»[84] وكشفت دراسة في أيرلندا الشمالية عن أن زيادة توفر الأسلحة الصغيرة أدت إلى استخدام أشكال أكثر خطورة من العنف ضد النساء في البيت.[85]

وقد كابدت النساء العراقيات الويلات على مدى عقود، من قبيل فقدان الأقارب من الرجال في الحرب العراقية الإيرانية التي استمرت من عام 1980 إلى عام 1988، والطرد الجماعي إلى إيران لأسر بأكملها اعتبرتها السلطات ذات «أصل إيراني»، والقمع الحكومي، بما في ذلك استخدام الأسلحة الكيماوية في حلبجة في 1988، وحرب الخليج عام 1991 وقمع الانتفاضة الشيعية التي أعقبتها، والعقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة على مدى 12 عاماً من عام 1991 إلى عام 2003، والتدخل العسكري الذي قادته الولايات المتحدة في عام 2003.

و في ظل حكومة صدام حسين، كانت النساء يتعرضن للاعتقال التعسفي، والتعذيب، و«الاختفاء»، والإعدام على أيدي السلطات لأسباب سياسية. وورد أن المئات من النساء أُعدمن بضرب أعناقهن علناً في عام 2000 على أيدي جماعة «فدائيي صدام» شبه العسكرية بعد أن اتُهمن بممارسة البغاء.

تحت اسم «نساء متشحات بالسواد» عارض النساء في كثير من البلدان الحروب والصراعات من خلال المسيرات الصامتة. كما سعين أيضاً لكشف الارتباط بين الصراعات وزيادة العنف ضد المرأة. وفي الصورة نساء يدعين في بلغراد بجمهورية صربيا لوضع نهاية لاحتلال العراق.

وبعد الغزو الذي قادته الولايات المتحدة للعراق في عام 2003، والذي قتل خلاله عدد غير معروف من المدنيين، واحتلال البلاد أدى الفراغ السياسي والأمني المفاجئ إلى تفشي أعمال السلب والنهب والجريمة المسلحة وورود أنباء متزايدة تفيد بأن النساء يخشين مغادرة منازلهن بسبب حالات الاغتصاب والخطف. غير أن منازلهن ليست آمنة بالضرورة بدورها، وقد وثق باحث لمنظمة العفو الدولية الحالة التالية في بغداد:

أطلق زوج فاطمة (ليس اسمها الحقيقي)، التي تبلغ من العمر 19 عاماً، النار على ساقيها أمام أسرته وجيرانهما يوم 21 مايو/أيار 2003. وكانت فاطمة قد زُوجت منه وهي في سن الثانية عشرة وعُوملت كخادمة وتعرضت للضرب باستمرار في بيت أسرة زوجها. وكانت قد حاولت في اليوم

الذي أُصيبت فيه بالرصاص أن تهرب إلى أهلها إلا إنهم ردوها على عقبيها. وتقول فاطمة إنه عندما جاء زوجها:

«كان شديد الغضب وأخذ بندقيته الكلاشنيكوف... لم أصدق أنه سيطلق النار فقد كانت أخته تقف بجواره... إلا إنه لم يتوقف وأطلق النار على ساقي. وفقدت الشعور بهما، كانتا كأنهما مخدرتان. كانت الشمس تغرب وكنت أنظر إلى السماء وقلت للرجال 'لا أريد أن أموت'. وأخذوني إلى المستشفى.»

وعلى الرغم من وجود عدد كبير من شهود العيان وخطورة الجريمة فلم يُلق القبض على زوجها.

وبينت البحوث التي أجرتها المنظمة غير الحكومية «مديكا زنيكا» في البوسنة والهرسك أن 24 في المئة من النساء اللاتي قابلتهن تعرضن للعنف في محيط الأسرة على مدى فترة طويلة ترجع إلى ما قبل الحرب.[86] وأفاد أغلبهن أيضاً بأن العنف زاد تواتراً وحدة بعد انتهاء الحرب في عام 1996. ومن الصعب التحقق من المستوى الحقيقي للزيادة، إلا إن كثيراً من الجماعات تفيد «بنسبة مئوية عالية إلى حد مذهل من العنف ضد النساء والأطفال». ويزيد من معاناة النساء نتيجة وصمة العار الاجتماعية التي تلاحقهن ونقص الخدمات قانون العقوبات الذي يميز بين «'الاعتداء' و'الإصابة الجسدية الطفيفة التي يحدثها الزوج أو رفيق السكن'». ففي الحالة الأخيرة ينبغي للضحية إقامة دعوى على الجاني. ولا تتدخل الدولة عادة من تلقاء نفسها.»[87]

وثمة اتجاه رُصد أخيراً في المجتمعات التي انتهت فيها الصراعات يتمثل في زيادة العنف ضد المرأة المرتبط بوجود قوات دولية لحفظ السلام. فعلى سبيل المثال، تم تهريب عدد من النساء إلى كوسوفو لممارسة البغاء قسراً منذ انتشار قوة دولية لحفظ السلام وإنشاء إدارة مدنية تابعة للأمم المتحدة في عام 1999. وتنتمي هؤلاء النساء إلى بلدان، من بينها مولدوفا وأوكرانيا وبلغاريا، وورد أنه يجري تهريب أغلبهن عبر صربيا. واعتُبر التهريب مشكلة بعد قليل من وصول إدارة الأمم المتحدة، إلا إن عدد المنشآت التي تُجبر النساء اللاتي يُعتقد أنهن هُربن على ممارسة البغاء فيها واصل الارتفاع ليتجاوز 200 بحلول يوليو/تموز 2003.

وفي تقرير بخصوص تهريب النساء والفتيات إلى البوسنة والهرسك بعد انتهاء الحرب قدمت منظمة هيومن رايتس ووتش (مراقبة حقوق الإنسان) أدلة مقنعة على المسؤولية المباشرة لأفراد الشرطة المحلية عن التهريب بصفتهم مالكي حانات وموظفين لدى المؤسسات التي تحتجز النساء والفتيات اللاتي يجري تهريبهن. وورد أيضاً أن بعض أفراد الشرطة المحلية يتواطأون ويشاركون في نشاط تلك المؤسسات بأشكال، من بينها تلقي رشا وخدمات مجانية، وإبلاغ مالكي تلك المؤسسات مسبقاً بخصوص مداهمات الشرطة المزمعة. ويكشف التقرير أيضاً عن ضلوع قوة الشرطة الخاصة بالمراقبة التابعة للأمم المتحدة وجنود قوة حفظ السلام التي يقودها حلف شمال الأطلسي في التهريب كزبائن ومشترين للنساء فضلاً عن قيامهم بالانتقام ممن يبلغون عن هذه الأنشطة.[88]

وارتكب بعض الجنود من قوات حفظ السلام في بلدان أخرى أعمال عنف ضد المرأة في

المجتمعات التي كلفوا بحمايتها. فعلى سبيل المثال، زُعم أن جندياً برتبة عريف من كتيبة المظلات البلجيكية الثالثة التي كانت مرابطة في الصومال عام 1993 جلب فتاة صومالية مراهقة كهدية عيد ميلاد لأحد جنود المظلات. وورد أنها أُجبرت على أداء عرض تعرٍ في حفل عيد الميلاد وممارسة الجنس مع اثنين من جنود المظلات البلجيكيين. وفي عام 1998، قضت محكمة عسكرية بسجن العريف 12 شهراً، ستة منها مع وقف التنفيذ، وتغريمه واستبعاده من الجيش. وثبت أيضاً أن الجنود الإيطاليين ارتكبوا أعمال عنف جنسي خلال مرابطتهم في الصومال في مهمة حفظ السلام بين عامي 1993 و1994 وتوصلت لجنة حكومية إيطالية إلى أدلة موثوق بها على وقوع عدد من حالات الاغتصاب الجماعي والتعدي الجنسي والسرقة مع استخدام العنف. كما ترددت أيضاً أنباء تفيد بارتكاب جنود حفظ السلام الإيطاليين أعمال عنف جنسي في موزمبيق في عام 1994.

وفي الغالب الأعم من الحالات يُستبعد العنف ضد المرأة إلى هامش عمليات إحلال السلام وحل الصراعات. وفضلاً عن ذلك لا تراعي عمليات إحلال السلام النساء عادة ولا تتصدى للقضايا المتعلقة بالفروق بين الجنسين، وهو الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى عدم ظهور الاضطهاد والعنف القائمين على أساس النوع في اتفاقات السلام وعدم أخذهما في الاعتبار في تفسير تلك الاتفاقات وتطبيقها. فعلى سبيل المثال، أفاد وفد من منظمة العفو الدولية زار سيراليون في عام 2000 بأن عملية نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة دمجهم في المجتمع لا تتصدى لما مر به الكثير من الفتيات والنساء اللاتي تعرضن للخطف على أيدي الجنود المتمردين وأُرغمن على أن يصبحن رفيقاتهم جنسياً. ويبدو أنهن لم يُستجوبن بمعزل عن «أزواجهن» ولم تُعرض عليهن فرصة حقيقية لتركهم إن شئن عندما قدمن أنفسهن لنزع السلاح والتسريح. وكان هؤلاء النساء والفتيات، وكثير منهن حوامل

نظراً للقيود المفروضة على حقوق النشر لا تتوفر هذه الصورة على النسخة الإلكترونية.

مخيم للأشخاص الذين عانوا من البتر المتعمد لأطرافهم خلال الصراع في سيراليون، حيث قامت قوات المعارضة المسلحة بحملة مدبرة ومنظمة لتشويه الأجساد. وفي أحلك الظروف تجد النساء القوة لتبادل الدعم.

أو لديهن أطفال صغار، بحاجة إلى الدعم للعودة إلى أسرهن ما أمكن أو لتأسيس حياة مستقلة مع أطفالهن.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

هناك الكثير من وجهات النظر المختلفة والمفعمة بالحماسة بخصوص ما إذا كان من المشروع استخدام العنف لتحقيق تغيير أو مواجهة سلطة الدولة ومتى يكون ذلك مشروعاً. ولا تتخذ منظمة العفو الدولية موقفاً بخصوص هذه القضية، إلا إنها تصر على أن تحترم الجماعات التي تلجأ إلى القوة المعايير الدنيا للقانون الإنساني الدولي والعدالة والإنسانية. وينبغي للجماعات المسلحة، مثلها في ذلك مثل الحكومات لا أقل، ألا تستهدف المدنيين أو تحتجز رهائن أو تمارس التعذيب أو المعاملة القاسية على الإطلاق، كما ينبغي لها أن تضمن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المناطق التي تسيطر عليها.

تنطبق المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف على جميع حالات الصراع المسلح وعلى جميع أطراف الصراع. ويجوز تطبيق قواعد أكثر تفصيلاً على الجماعات المسلحة في الحالات التي يصل فيها الصراع إلى درجة معينة من الخطورة، ولذلك يُطبق البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف (المعني بالصراعات المسلحة غير الدولية). وبموجب القانون العرفي (القانون الملزم لجميع الدول سواء أكانت ملزمة أم لا بالقوانين الناشئة عن معاهدات) قد تنطبق الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان (الموجهة في معظمها إلى الدول) على الجماعات المسلحة في الحالات التي تمارس فيها السيطرة بحكم الواقع على مساحات من الأراضي وتضطلع بمسؤوليات مماثلة لمسؤوليات الحكومات. وفي الواقع أشارت بعض الجماعات المسلحة صراحة في عدة حالات إلى التزامها بمبادئ حقوق الإنسان. وفي كل الأحوال يمكن تحميل أعضاء أي جماعة مسلحة بصفتهم الفردية المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وعلى الرغم من أن قواعد القانون الدولي تنطبق على الجماعات المسلحة فلم يكن لهذه القواعد في الواقع العملي تأثير يُذكر. فعلى مدى السنوات الأخيرة كانت الجماعات المسلحة التي تعمل في جميع مناطق العالم مسؤولة عن بعض من أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف التي تتسم بالوحشية والدأب ضد المرأة.

وتعمل الجماعات المسلحة عادة، إما في معارضة سلطة الدولة، وإما في المواقف التي تضعف فيها سلطة الدولة أو تغيب كلية. وفي كلتا الحالتين لا يمكن عملياً أن يُتوقع من الدولة في المنطقة المنكوبة بالصراع أن تتصدى بطريقة فعالة وتتسم بالنزاهة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها هذه الجماعات. ويثير ذلك تحديات معينة، إلا إنه لا يعني أن الجماعات المسلحة بمنأى عن أي محاسبة. فهي تحتاج إلى الحصول على الدعم والموارد والتمويل من دول أخرى، أو منظمات غير

رسمية، أو فئات متعاطفة في الخارج، وتعتمد على ذلك، ويمكن لكل هذه الجهات أن تمارس سيطرة كبيرة على الجماعات المسلحة. وقد حققت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان بيوغوسلافيا السابقة ورواندا نجاحاً في محاكمة أعضاء بارزين في الجماعات المسلحة، ويفتح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سبلاً جديدة لمتابعة المحاكمات الجنائية الدولية. ويبحث المدافعون عن حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم عن سبل لممارسة ضغوط على الجماعات المسلحة والتحاور معها كي تحترم حقوق الإنسان وينبغي تعزيز هذه الجهود. وفي إطار هذه الجهود ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لضمان احترام الجماعات المسلحة للحقوق الأساسية للمرأة

الجماعات المسلحة: تعريف

من بين تعريفات الجماعات السياسية المسلحة أنها «مجموعات مسلحة تستخدم القوة لتحقيق أهدافها وليست خاضعة لسيطرة الدولة» (المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان). ومن بين التعبيرات الأخرى التي تُستخدم في وصف مثل هذه الجماعات، جماعات المعارضة المسلحة، والكيانات غير الرسمية، والهيئات غير الحكومية. وتُستخدم الطبيعة السياسية لمثل هذه الجماعات عادة في التمييز بينها وبين المنظمات الإجرامية مثل المافيا. إلا إنه يصعب باطراد في صراعات هذه الأيام التمييز بين الأغراض الجنائية والسياسية أيا كان الهدف الذي تعلنه الجماعة لنفسها. وتعمل بعض الجماعات المسلحة متمتعة بتأييد الدولة أو موافقتها سواء بشكل صريح أو ضمني، مثل القوات شبه العسكرية على سبيل المثال، ومن المهم عدم السماح للدول بالتنصل من مسؤوليتها عن إخضاع مثل هذه القوات لسيطرتها.

وقيامها بتأديب المسؤولين عن العنف ضد المرأة من المقاتلين الخاضعين لقيادتها.

وفي كثير من أنحاء أفغانستان لم يتم إرساء الأمن وسلطة الحكومة الشرعية منذ سقوط نظام طالبان في نوفمبر/تشرين الثاني 2001. وفي ظل فراغ السلطة هذا تقوم الجماعات المسلحة بخطف النساء والفتيات واغتصابهن والتعدي عليهن وهي بمنأى عن العقاب. ومن بين الحوادث التي أُبلغت بها منظمة العفو الدولية اغتصاب أربع فتيات على أيدي أعضاء جماعة مسلحة. وكانت صغراهن، وهي في الثانية عشرة من عمرها، غائبة عن الوعي بسبب ما لحق بها من إصابات عندما نقلها أبواها إلى المستشفى.

وكثيراً ما تستخدم الجماعات المسلحة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في إطار استراتيجية تهدف إلى بث الذعر. فخلال الصراع الذي استمر عقداً في سيراليون، قامت قوات المعارضة المسلحة بحملة مدبرة من تشويه الأجساد، فتعرض المدنيون لبتر أطرافهم أو نقش الأحرف آر.يو.إف. (الأحرف الأولى من اسم جماعة المعارضة المسلحة «الجبهة الثورية المتحدة») بالحفر على أجسادهم، وموروس خطف النساء والفتيات والاغتصاب والاسترقاق الجنسي بدأب وعلى نطاق واسع، وأُصيب معظم الضحايا بأمراض تنتقل عدواها عن طريق ممارسة الجنس

في نهاية يونيو/حزيران 2003، أيقظت مجموعة من أفراد الميليشيا الشبان امرأة عمرها 45 عاماً وابنتها التي يبلغ عمرها 13 عاماً من نومهما، حيث اقتحموا بيتهما في منطقة سايو في بونيا بإقليم إيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وما أن دخلوا البيت حتى نهبوا الممتلكات ودمروها واتهموا الأم وابنتها بإخفاء مقاتلين منافسين، ثم حاولوا خطف الابنة. وعندما حاولت الأم التدخل لمنعهم تعرضت هي وابنتها للاغتصاب الوحشي جنباً إلى جنب على أيدي اثنين من أفراد الميليشيا.

وحمل الكثير منهن. والإجهاض غير مشروع في سيراليون، وهو الأمر الذي لم يدع لمثل هؤلاء النساء خياراً يذكر. وأبلغت فتاة في الرابعة عشرة من عمرها تمارس البغاء «صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة» بأنها كانت تفضل وضع نهاية لحملها، إلا إنها لم تكن تملك المال الكافي لدفع تكلفة ذلك وكانت تكلفة عملية الإجهاض «السرية» 100 دولار أمريكي «وهو مبلغ يزيد على الدخل السنوي المتوسط لمعظم أهالي سيراليون كما يزيد عما رأته الفتاة من مال طوال حياتها.»[89]

وخلال توغل المتمردين في فريتاون في يناير/كانون الثاني 1999 فتش مقاتلو المتمردين البيوت لجمع الفتيات. وتعرضت من لم يقع عليها الاختيار لتكون «زوجة» أحد قادة المتمردين للاغتصاب المتكرر على أيدي مقاتلي المتمردين الآخرين. وفي منطقة كلاين تاون في شرق فريتاون أصدر أحد قادة المتمردين في 8 يناير/كانون الثاني أمراً بأن تتقدم جميع الفتيات العذراوات للفحص على يدي امرأة من زملائه. وأُمرت الفتيات اللاتي تأكد أنهن عذراوات بأن يقدمن أنفسهن كل ليلة لقائد المتمردين وغيره من المقاتلين الذين اغتصبوهن واعتدوا عليهن جنسياً.

وفي بعض الحالات ترغب الجماعات المسلحة في ضمان أن يعرف الضحايا المسؤول عن عذابهن، وفي حالات أخرى يمثل التشوش آلية مناسبة لارتكاب أعمال العنف مع الإفلات من المسؤولية.

وبموجب المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي تقع على عاتق أعضاء الجماعات المسلحة، فضلاً عن الحكومات، المسؤولية القانونية عن احترام حق المدنيين في عدم التعرض لأي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

النساء المقاتلات

تضم القوات المسلحة لكثير من الدول نساءً في صفوفها، وفي بعض الأحيان يخدمن كمقاتلات في الخطوط الأمامية. فالنساء لسن ضحايا للعنف في الحرب فحسب، بل هن في بعض الأحيان مرتكبات للعنف أيضاً. فقرابة ثلاثة آلاف من السجناء في رواندا حالياً بتهمة المشاركة في الإبادة الجماعية عام 1994 من النساء. ومعظمهن شابات لهن أطفال واتُّهمن بالمشاركة في الحشود الغاضبة التي قتلت ما يزيد على 800 ألف من التوتسي.[90]

وفي بعض الأحيان تتعرض النساء للخطف تحت تهديد السلاح على أيدي الجماعات المسلحة ويُجبرن على الخدمة كمقاتلات أو على القيام بمهام أخرى، وهو أمر جرى توثيقه في سيراليون على سبيل المثال. وتنضم نساء أخريات إلى الجماعات المسلحة بسبب التزامهن بالأهداف والعقائد السياسية لتلك الجماعات. ففي سريلانكا جند «نمور تحرير تاميل إيلام» كثيراً من الفتيات التاميل الصغيرات اللاتي يُعرفن باسم «طيور الحرية».[91] وفي نيبال يخوض «الحزب الشيوعي النيبالي» (الماوي) «حرباً شعبية» ويتمتع بتأييد كبير بين النساء، والعاطلين عن العمل، والمنتمين إلى الطبقات

نظراً للقيود
المفروضة على
حقوق النشر لا
تتوفر هذه الصورة
على النسخة
الإلكترونية.

«الدنيا» التقليدية، وأبناء الفئات العرقية المهمشة، والفقراء في المناطق الريفية.

وتتيح أوضاع الأزمات والتهجير والفقر والتهميش أرضاً خصبة للتجنيد. فقد قالت امرأة كولومبية من ذوات الأصل الإفريقي مفسرة في اجتماع نسائي في كولومبيا «عندما لا يجد الشبان والشابات ما يفعلونه يذهبون إلى الجبال وترون الآن فتيات في سن الثانية عشرة يردن حمل السلاح... وبعضهم يذهبون لأنهم رأوا أفراد أسرهم يُقتلون، آباؤهم مثلاً، وكثير منهم رأوا ذلك يحدث أمام أعينهم.»[92]

وخلال زيارتها لكولومبيا في عام 2001، خلصت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة إلى أن:

«بعض الفتيات ينجذبن إلى الزي العسكري والسلاح والقوة التي يمثلانها تأثراً بالثقافة ذات التوجهات الذكورية. وكثيراً ما تنضم الفتيات إلى جماعة مسلحة ما معتقدات أنهن سيُعاملن عندما

مقاتلات من «نمور التاميل» أثناء التدريب في شمال سريلانكا في نوفمبر/تشرين الثاني 2002. والنساء لسن ضحايا للعنف في الحرب فحسب، بل قد يكن أيضاً من مرتكبيه. وقد قاتلن، سواء تطوعاً أو تحت الإكراه، إلى جانب الرجال في القوات الحكومية والجماعات المسلحة.

نظراً للقيود
المفروضة على
حقوق النشر لا
تتوفر هذه الصورة
على النسخة
الإلكترونية.

امرأة في ساحل العاج دُمر منزلها في الصراع الذي اندلع في سبتمبر/أيلول 2002. وقد صار عدد لا يُحصى من النساء في شتى أنحاء العالم بلا مأوى أو نازحات نتيجة للصراعات، ويتعرضن لأخطار جديدة نتيجة لذلك.

يصبحن جزءاً منها كأنداد وينلن نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال. وهن يسعين للتغلب على حياة الاستبعاد والتجاهل في محيط أسرهن حيث لا تُسند إليهن إلا أدوار في إطار الحياة الأسرية.[93]

وبرغم بحثهن عن مزيد من الحرية والاستقلال فكثيراً ما تجد الفتيات والشابات اللاتي ينضممن إلى الجماعات المسلحة أنفسهن عرضة للاستغلال الجنسي. وكثيراً ما يُجبرن على استعمال وسائل منع الحمل أو إجراء عمليات الإجهاض. وقالت شابة في إفادة في

بوغوتا بكولومبيا في يوليو/تموز 2001 «بعد أن وصلت بقليل، خلال 20 يوماً تقريباً، أبلغوني بأنه ينبغي أن يعطوني حقنة فقلت كلا، لا أريد ذلك... ثم قالت لي الطبيبة إنه يتعين علي أن أدعهم يعطونني الحقنة... وأخذوا يعطونني الحقنة كل شهر.»[94] ووصفت امرأة أخرى كيف أرغمتها الجماعة المسلحة التي تنتمي إليها على إجراء عملية إجهاض. وعندما طلبت الاحتفاظ بالطفل

«قالوا كلا ـ تخيلي امرأة سافلة حبلى في معمعة القتال أو أي شيء آخر ومع هذه البطن المنتفخة!... وأرغموني على إجراء إجهاض... وكان الأطباء الذين أجهضوني أطباء من المقاتلين، وظللت أتعافى شهرين. ثم كلفوني بمهام الحراسة والمساعدة في إعداد الوجبات... وتحسنت صحتي. لكن المرأة لا ترجع كما كانت وينتابها أذى نفسي حقيقي.»[95]

ومن بين المشاكل الأخرى التي تتعرض لها النساء المقاتلات المعاملة التي يلاقينها إذا اعتُقلن ـ فكثيراً ما يكن أقلية من المحتجزات بين أسرى الحرب من الذكور.

وفي بعض الحالات يدفع الحرمان الاقتصادي النساء إلى براثن سيطرة الرجال في الجماعات المسلحة. وقد أعدت منظمة العفو الدولية تقريراً بخصوص التأثير المدمر لاستغلال معدن الكولتان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية على أيدي الجماعات المسلحة والجيوش الأجنبية وشركائها التجاريين. وتعاني النساء اللاتي يحملن صخور الكولتان ويسحقنها من مشاكل تنفسية وتناسلية. ووردت أيضاً أنباء تفيد بزيادة حالات الإجهاض وولادة أطفال مشوهين بين هؤلاء النساء.[96] ووجد وفد من منظمة العفو الدولية أن الأسر الفقيرة تعطي بناتها «لرجال الكولتان» ليأخذونهن معهم إلى المناجم مقابل بعض المال أو السلع.

الهرب من العنف والوقوع في العنف

كثيراً ما تجد اللاجئات وطالبات اللجوء السياسي أنفسهن في إسار دائرة من العنف لا فكاك منها. فقد تجد الهاربات من وضع خطر أنفسهن في وضع لا يقل خطراً عرضة للعنف والاستغلال. فكثير من اللاجئين، ولاسيما من النساء، يتعرضون للانتهاكات في هربهم بحثاً عن الأمان. وتعرف منظمة العفو الدولية بأن اللاجئات يتعرضن أثناء هربهن للانتهاكات على أيدي بعض المسؤولين الحكوميين مثل حرس الحدود، وعلى أيدي المهربين، والقراصنة، وأعضاء الجماعات المسلحة، بل واللاجئين الآخرين. وقد تماثل أنماط العنف في أوضاع اللجوء تلك التي تسود في الأوضاع التي هربن منها، بما في ذلك العنف اليومي الذي يتعرض له النساء في بيوتهن.

وفي مخيمات اللاجئين والنازحين تؤدي المعاناة وشعور المرء بأنه عديم النفع، وخصوصاً بالنسبة للرجال، إلى زيادة الضغوط التي يتعرض لها المهجرون من ديارهم أفراداً وجماعات، كما تنهار الهياكل الاجتماعية التي يمكن أن توفر للنساء قدراً من الحماية. ومن ناحية أخرى، قد يؤدي الفقدان المفاجئ للسياق الاجتماعي والاقتصادي إلى تفاقم التوترات القائمة بالفعل في أي أسرة أو مجتمع أو ما ينشأ من توترات جديدة. ويكون للضغوط الناتجة عن ذلك أثر بالغ الضرر على الرجال والنساء، ويؤدي هذا في كثير من الأحوال إلى زيادة العنف الجنسي والعنف في محيط

الأسرة ضد المرأة.

وتتضافر أوجه القصور الشديد في الأنظمة القضائية، وتفشي أجواء الإفلات من العقاب والافتقار إلى الأمن، وعدم قدرة المرأة على الوصول بشكل مستقل إلى آليات التسجيل وأنظمة توزيع الغذاء وهياكل القيادة، فتؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى استفحال خطر التعدي والاستغلال الجنسيين الذي يتعرض له النساء. ولا تكون النساء والفتيات بمأمن من الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال حتى على أيدي موظفي الإغاثة الإنسانية، أي الأشخاص المكلفين بالمسؤولية عن رفاه اللاجئين والنازحين. ويكون مثل هذا الاستغلال للنساء والفتيات في كثير من الحالات من نتائج عدم اليقين الذي كثيراً ما يواجهه اللاجئون لفترات طويلة. فقد يعيشون لسنوات في أوضاع قد تؤدي فيها الأدوار التقليدية أو سوء إدارة المعونة الإنسانية إلى إطالة أمد عدم المساواة الاجتماعية والضعف في مواجهة الخطر أو تفاقمهما.

و في عام 2002، أصدرت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة ومنظمة «إنقاذ الطفولة - المملكة المتحدة» تقارير توثق مزاعم خطيرة تفيد بتعرض النساء والأطفال للتعدي والاستغلال الجنسيين على أيدي موظفي المعونة الإنسانية في مخيمات اللاجئين والنازحين في سيراليون وليبيريا وغينيا. ومن بين هذه المزاعم قيام موظفي المعونة الإنسانية بحجب الغذاء والخدمات عمداً من أجل الحصول عن طريق الابتزاز على خدمات جنسية. وفي نيبال، أقرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بأن بعض اللاجئين البوتانيين في المخيمات كانوا في 18 حالة على الأقل ضحايا للتعدي والاستغلال الجنسيين على أيدي موظفي الإغاثة، وكان من بين الضحايا طفلة في السابعة من عمرها وامرأة معوقة.

وقد صار من المقبول الآن على نطاق واسع أن موظفي المعونة ينبغي أن يُحاسبوا على سلوكهم، وأصدرت عدة وكالات ومنظمات قواعد لسلوك موظفيها.

وفي المدن والبلدات يكسب كثير من اللاجئين بشق الأنفس ما لا يكاد يقيم أودهم، ويعيشون في ظروف شديدة البؤس، ويتفشى بينهم العنف الجنسي والعنف في محيط الأسرة. وفي بعض الأحيان تُرغم النساء اللاتي يعشن بصورة غير مشروعة في المناطق الحضرية على دفع «رشوة جنسية» لضباط الشرطة أو غيرهم من المسؤولين الحكوميين.

وكثيراً ما تُقابل النساء والفتيات اللاتي يسعين للجوء بعدم الفهم للظروف التي فررن منها وكيف تؤثر تلك الظروف على النساء. وقد يواجهن عند تقديم طلبات الحماية عدم التصديق أو عقبات إدارية يبدو اجتيازها ضرباً من المستحيل.

وفي عدد من البلدان يُحتجز طالبو اللجوء في السجون العادية حيث يعاملون عملياً كمجرمين. وحتى في البلدان التي يُحتجز فيها طالبو اللجوء بمعزل عن السجناء فقد يكون لتجربة الاحتجاز أثر مؤلم يستدعي ذكريات ما تعرضوا له في الماضي من تعذيب ومعاناة. وقد وثقت منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان بعض حوادث التعدي على النساء والفتيات من اللاجئين وطالبي اللجوء في الحجز واحتجازهن في ظروف تُعد من قبيل المعاملة القاسية أو

تروي «اللجنة النسائية للنساء والأطفال اللاجئين»، وهي منظمة مقرها في الولايات المتحدة، القصة التالية التي وقعت لامرأة أوغندية عانت انهياراً عاطفياً أثناء احتجازها في منشأة تابعة لإدارة شؤون الهجرة والجنسية الأمريكية في يورك كاونتي بولاية بنسلفانيا.

اعتبرت إدارة السجن انهيارها محاولة للانتحار وأرسلت «فريقاً للرد السريع». وكان الفريق يتألف من أربعة رجال، ثلاثة منهم مزودون بعتاد مكافحة الشغب. وجلبوا أيضاً بعض الكلاب... وقام الرجال، دون وجود حارسة من النساء، بتجريدها من ثيابها. وتوسلت إليهم ألا يخلعوا ملابسها الداخلية... ومددوها عارية على فراش مفتوحة الساقين والذراعين وأطرافها الأربعة مقيدة من أربع نقاط تثبيت.[97]

اللاإنسانية أو المهينة، حيث تعرضت النساء للإهانة والاغتصاب ودُفعن في بعض الحالات إلى محاولة الانتحار أو إلحاق الأذى بأنفسهن.

وعندما تعود النساء والفتيات إلى بلدانهم الأصلية قد يقابلن مرتكبي الانتهاكات التي أجبرتهن على الفرار، وفي بعض الأحيان يجدن أنفسهن يعشن في جوار مرتكبي الانتهاكات الذين يصبحون الآن من بين جيرانهن أو ممن يتولون مناصب ذات سلطة أو نفوذ في المجتمع.

وقد تتعرض النساء والفتيات العائدات من المنفى أيضاً لمجموعة جديدة من المشاكل. فما ينتج في كثير من الأحيان عن الصراع والهرب من انهيار لهياكل المجتمع والأدوار التقليدية يفرض تحديات جديدة في المجتمع بعد انتهاء الصراع. وفي بعض الحالات تكون النساء قد اكتسبن في المنفى قدراً من التعليم كن من قبل محرومات منه أو مهارات وفرص للتدريب لم يكن يُسمح لهن بها من قبل. وقد تعرضهن العودة للاندماج في المجتمع لمخاطر وأوجه ضعف جديدة.

نظراً للقيود المفروضة على حقوق النشر لا تتوفر هذه الصورة على النسخة الإلكترونية.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2001، تعهد «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة بخمسة التزامات للنساء اللاجئات، ومن بينها ضمان مشاركة النساء اللاجئات في كل لجان الإدارة والقيادة، وتسجيل النساء اللاجئات كل بمفردها وتقديم الوثائق ذات الصلة بذلك، ووضع استراتيجيات لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع، وضمان مشاركة النساء من اللاجئات في إدارة وتوزيع الغذاء. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2003، اعتمدت اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين «خلاصة بخصوص الحماية من التعدي والاستغلال الجنسيين» مسلطة الضوء على الحاجة إلى إجراءات لتمكين النساء في أوضاع اللجوء، ووضع قواعد للسلوك، والتحقيق على وجه السرعة في مزاعم التعدي والاستغلال الجنسيين، وإنشاء آليات للمحاسبة. وتسلم الخلاصة أيضاً بأن الدول والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين وغيرها من الشركاء في التنفيذ والعمليات يتحملون جميعاً المسؤولية عن اتخاذ إجراءات ملموسة لمنع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع والتصدي لهما. ويمثل كل هذا خطوات مهمة لكسر حلقة العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات النازحات في أغلب الأحيان. وتدعو منظمة العفو الدولية أيضاً إلى أن تكون الآليات الخاصة بالمراقبة والشكاوى والإنصاف مستقلة وأن تكون متاحة سواء في المخيمات أو المناطق الحضرية.

النساء يطالبن بالحقوق ويسعين للسلام

منذ أول جهد دولي منسق لجمع النساء معاً لينظمن أنفسهن من أجل السلام في المؤتمر الدولي للمرأة في عام 1919، تواصل النساء تنظيم أنفسهن لمقاومة العنف ومعارضة الحرب. فقد كونت النساء بعثات للسلام، وعبرن خطوط القتال بين الفصائل المتحاربة، وسعين للتأثير على صناع القرار، وقمن بمبادرات عالمية من أجل السلام. ومن خلال قيامهن بذلك طالبن بالعدالة وأكدن حقهن في المشاركة في مفاوضات السلام.

يؤكد قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 مجدداً حق المرأة في أن تحظى بالحماية أثناء الصراعات، وكذلك ضرورة أن تتخذ جميع الأطراف في الصراع المسلح إجراءات خاصة لتوفير هذه الحماية. كما يعبر القرار عن استعداد مجلس الأمن لإدراج منظور يراعي قضايا النوع الاجتماعي في عمليات حفظ السلام، ويدعو جميع الأطراف المشاركة في المفاوضات وفي تنفيذ اتفاقيات السلام إلى أن تتبنى منظوراً يراعي قضايا النوع الاجتماعي، ويحث الدول الأعضاء على التكفل بزيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في الآليات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بمنع الصراعات وإدارتها وإيجاد حلول لها.

وفي عام 2000، نالت هذه الجهود الاعتراف العالمي عندما أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 1325 الذي أكد من جديد حق المرأة في الحماية في الصراعات وأوضاع ما بعد الصراعات وحث أيضاً على زيادة مشاركة المرأة في كل عمليات السلام. ولمثل هذه المشاركة أهمية حاسمة في ضمان أن تقوم كل عمليات إحلال السلام وتسوية الصراعات على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز ذات الأهمية المحورية للقضاء على العنف ضد المرأة.

وقد جاء اعتماد القرار 1325 محصلة لضغوط من جانب الحركة النسائية، وبعض الدول التي انتُخبت أعضاء في مجلس الأمن، وبالأخص ناميبيا وجامايكا وبنغلاديش، وكذلك «صندوق الأمم المتحدة للتنمية الخاص بالمرأة»، والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بما في ذلك منظمة العفو الدولية. ويُستخدم القرار على نطاق واسع كأداة دعائية ونضالية في المحافل الدولية والمحلية، بما في ذلك استخدامه من جانب النساء المشاركات في عمليات حفظ السلام في أعقاب الصراعات، كما هو الحال في أفغانستان والعراق وليبيريا.

وفي مبادرة تمهد السبيل لإشراك المرأة في مفاوضات السلام الرسمية أُنشئت لجنة فرعية بخصوص النوع في سريلانكا في أوائل عام 2003 لتقديم المشورة لفريق التفاوض الأساسي بشأن سبل تضمين قضايا النوع الاجتماعي بصورة فعالة في عملية السلام. وعينت كل من الحكومة والمعارضة المسلحة المتمثلة في «نمور تحرير تاميل إيلام» أعضاء اللجنة.

وناضل «المؤتمر النسائي للعدالة بين الجنسين» مع منظمات غير حكومية أخرى، من بينها منظمة العفو الدولية، من أجل تضمين المنظور الخاص بالنوع الاجتماعي في عملية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهي محكمة مختصة بنظر قضايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب يمكنها التحرك عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة أو غير مستعدة للقيام بذلك. كما ناضلت تلك المنظمات من أجل أن تحمي المحكمة العدالة بين الجنسين وتنهض بها. ولم تقتصر النتيجة على إدراج أشكال العنف القائم على أساس النوع ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتُمد في روما، بل شملت كذلك إنشاء وحدة للضحايا والشهود. وتوفر هذه الوحدة الحماية للشهود وتحاول أيضاً منع تعرض ضحايا العنف للألم النفسي من جديد في إجراءات المحكمة.

وتقدم المنظمة غير الحكومية «صندوق التحرك العاجل من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة» منحاً للمدافعات عن حقوق المرأة الإنسانية في أوضاع الأزمات.

وعلى المستوى الجماهيري تتحمل النساء السخرية والخطر من أجل إعلان معارضتهن للصراع. فتحت العنوان العريض المتمثل في الاسم «نساء متشحات بالسواد» عارضت النساء في بلدان مختلفة العنف والكراهية الناجمين عن الحرب من خلال المسيرات الصامتة ولفتن الانتباه إلى الارتباط بين العنف في الصراعات واستمرار العنف ضد المرأة. وتضم جماعات «نساء متشحات بالسواد» نساء فلسطينيات وإسرائيليات في القدس ونساء في بلغراد بصربيا ولها العديد من الأنصار في شتى أنحاء العالم.

وفي أشد المواقف توتراً واستقطاباً تجد النساء أيضاً سبلاً للعمل عبر الخطوط الفاصلة بين جانبي الصراع. ففي القدس أُنشئ «مركز القدس للمرأة» ومركز «بات شالوم» في وقت واحد نتيجة حوار دائر بين نساء فلسطينيات وإسرائيليات. ويعمل المركزان مستقلين كل عن الآخر، إلا إنهما مرتبطان من خلال هيئة للتنسيق تُدعى «رابطة القدس». وعلى الرغم من الضغوط التي تتعرض لها العلاقة بين المنظمتين فقد واصلت الجماعتان التحاور والعمل معاً نحو إنشاء «مبادرة حقيقية وفعالة للقيادة النسائية».

نظراً للقيود
المفروضة على
حقوق النشر لا
تتوفر هذه الصورة
على النسخة
الإلكترونية.

نساء من كوريا الجنوبية تعرضن
للاسترقاق الجنسي على أيدي
الجيش الإمبراطوري الياباني
خلال الحرب العالمية الثانية
يطالبن بالتعويض والإنصاف.

نظراً للقيود
المفروضة على
حقوق النشر لا
تتوفر هذه الصورة
على النسخة
الإلكترونية.